بحوث إسلاميّة هامّة

# ١٠

عبد الله ناصح علوان

أستاذ الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

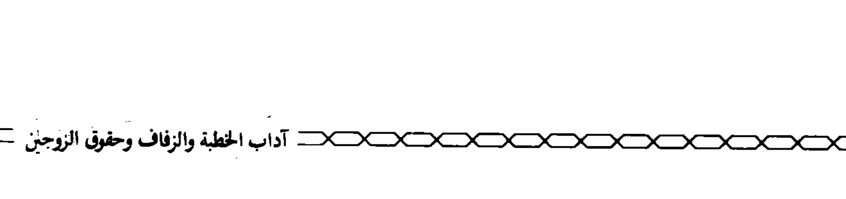

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م
الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## المُقَدمَة

الحمد لله الذي شرع لعباده سبيل الزواج استجابةً للغريزة التي رُكّب الانسان عليها ، والصلاة والسلام على الذى سنّ للبشرية طريق العفّة والحصان لتُصلح على مدى الزمان أخلاقها ، وعلى آله وأصحابه ممن امتثلوا شرع الله ، فكانوا بحقّ خير أمة أخرجت للناس ، وعلى من سار سيرهم ، وامتثل طريقتهم باحسان الى يوم الدين .. وبعد :

فانطلاقاً من نظرة الاسلام الكلّية في الكون والحياة والانسان .. شرعتُ في كتابة رسالة «آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين» حتى يعلم مَنْ يريد أن يعلم أن هذا الاسلام العظيم لم يترك جانباً من جوانب النفس الانسانية إلا وقد سنّ لها منهجاً ، ووضع لها حلاً ..حتى إذا توازنت شخصيتها وتكاملت .. نهضت باضطلاع مسؤوليتها وأداء رسالتها على أحسن وجه ، وأنبل معنى ! ..

وسوف ترى ـ أخي الشاب ـ هذا المنهج واضحاً مفصلاً حين تقرأ في هذا الكُتيّب أدب الاسلام في خطبة الزواج، وأدب الاسلام في ليلة الزفاف، وأدب الاسلام في حقوق الزوجين..

فلا يسعك بعد الاطلاع والقراءة إلا أن تطبّق ما جاء فيه حتى تكون خطبتك على هدي الاسلام، وليلة زفافك على هدي الاسلام، ومعاملتك لزوجك على هدي الاسلام..

وفي تقديري أن أمة الاسلام إذا اتبعت سبيل النهج الاسلامي الذي رسمه الله لها عاشت في ظل الاسلام العظيم آمنة مطمئنة، عزيزة كريمة، متكافلة متعاونة، متحابية متآلفة.. بل تكون دائماً خير أمة أخرجت للناس في سلوكيتها ومعاملتها وعطائها!..

وفي الختام أريد أن ألمح للقارىء الى أني تخيّرت من كتاب «مسؤولية التربية الجنسية» ومن كتاب «عقبات الزواج» بعض البحوث وأثبتها في كتاب «آداب الخطبة والزفاف..» للتداخل الواضح بين مواضيع هذا الكتاب، وبين مواضيع كتاب «التربية الجنسية» وكتاب «العقبات..»..

وسوف أشير ــ أخي القارىء ــ في هامش الصفحات الى الفصول التي اقتبستها من الكتابين المذكورين .

الله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يبصّر جيلنا الحاضر حقائق هذا الدين ، ونظام هذا الاسلام .. ليقوموا على التنفيذ والتطبيق ماوسعهم الى ذلك سبيلاً ، عسى الله سبحانه وتعالى أن يحقق على أيديهم عز الاسلام ، ومجد المسلمين ، وهداية البشرية جمعاء ، وماذلك على الله بعزيز ، وهو خير مأمول وبالاجابة جدير .

المؤلف
عبد الله ناصح علوان

# الفَصْلُ الأوّل

## لمَاذَا شَرَعَ اللَّهُ الزَوَاج[1]

قبل أن أشرع في تبيان « آداب الخطبة والزفاف .. » أحببت أن أذكر ــ ولو باختصار ــ الحكمة من الزواج ، وفوائده الصحية والخلقية والاجتماعية ..عسى أن يعلم شبابنا لماذا شرع الله الزواج ؟ ولماذا أمر به في سن مبكرة ؟ فلا يجدون بدأً سوى أن يُقبلوا عليه بوعي جديد ، ورغبة صادقة ــ رغم قساوة الظروف ــ إن أرادوا في الحياة إحصان نفوسهم ، وسلامة أخلاقهم ، وتلبية فطرهم وغرائزهم .. وفي ذلك ذكرى للذاكرين .

**والحكمة من الزواج تتركز في النقاط التالية :**

(١) من كتابنا « عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الاسلام » الطبعة الثانية ص : ١١

### ١ ـ المحافظة على النوع الانساني :

من البدهيات التي لا تقبل الجدل أن الزواج طريق الى تكاثر النسل الإنساني ، وعامل أساسي في استمراره و بقائه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولقد نوّه القرآن الكريم عن هذه الحكمة الاجتماعية حين قال :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساءً.. »(١) .

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة »(٢) .

وقد أشار عليه الصلاة والسلام الى حكمة التناسل والتكاثر حين قال فيما رواه البيهقي وعبد الرزاق :

« تناكحوا تناسلوا تكثُروا فإني مباه بكم الأمم » .

---

(١) النساء : ١ .

(٢) النحل : ٧٢ .

### ٢ ـ المحافظة على الأنساب :

وبالزواج الذي شرعه الله سبحانه يفتخر الأولاد بانتسابهم الى آبائهم ، لأن في هذا النسب اعتبارهم الذاتي ، وكرامتهم الإنسانية ، وسعادتهم النفسية .. ولو لم يكن ذلك الزواج لعجّ المجتمع الإنساني بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب .. وفي ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة ، وانتشار مريع للفساد والانحلال والإباحية ..

### ٣ ـ سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي :

وبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخُلُقي ، ويأمن الأفراد من الفساد الاجتماعي .. لأن غريزة الميل الى الجنس الآخر قد أُشبعت بالزواج المشروع ، والاتصال الحلال .. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحكمة الخلقية حين خاطب جماعة من الشباب هذا الخطاب الرائع : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »

(١) رواه الجماعة ، الباءة : القدرة على الزواج ، وِجاء : قاطع للشهوة لمن لم يستطع الزواج .

### ٤ ـ تعاون الزوجين على تكوين الأسرة :

وبالزواج يتعاون الزوجان على تكوين الأسرة، وتربية الأولاد، ومسؤوليات الحياة.. حيث يكمّل كلٌّ منهما عمل الآخر: فالمرأة تعمل ضمن اختصاصها، وما يتفق مع طبيعتها وأنوثتها.. وذلك في القيام بحقوق الزوج، والإشراف على إدارة البيت، والقيام بواجب الحضانة والتربية.. والرجل أيضاً يعمل ضمن اختصاصه، وما يتفق مع طبيعته ورجولته.. وذلك في مسؤولية القوامة على الاسرة، والسعي وراء العيال، والقيام بأشق الأعمال.. وبهذا يتم ويسود روح التعاون بين الزوجين، وتتكون الأسرة على أسس من التربية الفاضلة، وينعم البيت بنعمة المودة والرحمة تحت ظلال الحقوق التي وضعها الإسلام.

### ٥ ـ سلامة المجتمع من الأمراض :

وبالزواج ينجو المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التي تنتشر نتيجة الزنى، واقتراف الفاحشة.

**من هذه الأمراض :**

* مرض السيلان :

ينتقل بعملية الزنى : و يسبب التهاباً حادّاً في الرحم والخصيتين ، قد يؤدي الى العقم ، والى التهابات في المفاصل ، وقد يؤثر على المولود ، فيحدث التهابات في عينيه تؤدي الى العمى ..

* مرض الزّهري :

ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي ــ بالزنى أو التقبيل ــ المحرم ، و يسبب التهابات جلدية ومفصلية ، وعظمية وعضلية ، وقلبية ، و بطنية ، ورئو ية ، و كبدية ، وعصبية . . .

* مرض التقرحات الجنسية :

ينتقل بالاتصال الجنسي المحرّم ، و يسبب التهابات فى العُقد البلغمية .. قد تؤدي الى خراجات قيحية مزمنة ، والتهابات فى المجاري البولية ، وآلاماً مفصلية ، وتورّمات في الأطراف ..

* مرض القرح اللين :

ينتقل عن طريق الزنى ، و يسبب تقرحاً مؤلماً في الجهاز التناسلي قد ينتشر ليكتسح الجلد .

* مرض النضج الجنسي المبكر:

يصاب به بعض الأولاد نتيجة لتهيج الشهوة قبل أوانها ، واستثارة الغريزة قبل اكتمال غددها .. و يسبب تشوهات بدنية ، وأمراضاً عصبية ونفسية ..

الى غير ذلك من هذه الأمراض التي تصيب الصحة والجسم نتيجة لانتشار الفاحشة ، وقد فصّل عنها الأطباء ، وكشف عن أخطارها المختصون .

٦ ــ السكن الروحي والنفسي :

و بالزواج تنمو بين الزوجين روابط المودة والرحمة ، و يسكُن كل منهما الى أنس الآخر، ويجد كل منهما سعادته في ظل الآخر.

فالزوج يفرغ من عمله ، و يركن عند المساء الى بيته ،

ويجتمع مع أهله وأولاده .. ينسى الهموم التي اعترته في نهاره ، و يزول من نفسه التعب الذي كابده في سعيه وكفاحه .. وكذلك المرأة ..

وهكذا يجد كل من الزوجين في ظل الآخر سكنه النفسي في ساعة لقائهما ، و يشعران بالطمأنينة القلبية ، والسرور المتبادل في لحظات اجتماعهما ...

وهكذا يستقبل كل منهما اليوم الجديد الذي يلي هذا اللقاء بعزم وحيوية ونشاط .. لأداء الوظيفة المكلف بها كل منهما على حسب اختصاصه . ولا يخفى ما في ذلك من اضطلاع بالمسؤولية ، وأداء للمهمة ، وتحقيق لسعادة البيت والأهل والأولاد !! ..

وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) .

٧ ـ تأجيج عاطفة الأمومة والأبوة :

(١) الروم : ٢١ .

وبالزواج تتأجج العاطفة الفياضة فى نفس الأبوين نحو أولادهما ، وتستعر نيران الأحاسيس والمشاعر نحو أفلاذ أكبادهما ..

ولا يخفى على كل ذي عقل وبصيرة ما في هذه المشاعر النفسية من أثر بالغ ، ونتيجة طيبة في رعاية الأولاد ، وتربية أفلاذ الأكباد ، والسهر على مصالحهم ، والنهوض بهم نحو حياة أفضل ، ومستقبل بسام ..

وما أحسن ما قاله بعضهم في صدق العاطفة الأبوية نحو الأولاد :

ولولا بنيّات كزُغب القطا
حُطِطْنَ من بعض إلى بعض
لكان لي مضطربٌ واسعٌ
في الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا
أكبادنا تمشي على الأرض
لو هبت الريح على بعضهم
لامتنعتْ عيني عن الغَمْضِ

بعد الذي ذكرناه من حكمة وفائدة ، فلا عجب أن نجد الشريعة الإسلامية الغراء أن حضّت على الزواج ورغّبت فيه ..

فلنستمع الى ما يقوله القرآن الكريم :

« فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » (١) .

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغنِهم الله من فضله » (٢) .

ولنستمع الى مايقوله عليه الصلاة والسلام :

ــ سبق أن ذكرنا حديث : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » فلا ضرورة لإعادته مرة ثانية .

ــ روى مسلم وابن ماجه والنسائي : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .

---

(١) النساء : ٣ .

(٢) النور: ٣٢ ، والأيامى : جمع أيِّم ، وهي من لا زوج لها رجلا كان أو امرأة ، بكراً كان أم ثيباً .

ـــ وروى الترمذي : « أربع من سنن المرسلين : الحنّاء ، والتعطُّر ، والسواك ، والنكاح » .

ـــ وروى عبد الرزاق والبيهقي : «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم . . » .

# الفَصْلُ الثّاني

## لا رهْبَانِية في الاسلام [1]

وإذا كان الإسلام شرع الزواج وأمر به وحضّ عليه ، فلا يجوز لمسلم ، بل يحرم عليه أن يزهد بالزواج ، ويمتنع عنه بنيّة التفرغ للعبادة ، والتقرب الى الله ، ولا سيما إن كان قادراً على الزواج متيسراً له أسبابه ووسائله !..

ذلك لأن الإسلام يحارب بشدة لا هوادة فيها كل دعوة الى رهبانية بغيضة ، وعزوبة ذميمة .. لكونها تتعارض مع فطرة الإنسان ، وتصطدم مع غرائزه وميوله وأشواقه ..

فقد روى البيهقي في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) من كتابنا «عقبات الزواج ...» الطبعة الثانية : ص : ١٩ .

(إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة).

وروى الطبراني والبيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني).

ونحن لو تأملنا مواقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تربية النفوس، ومعاجة مشاكل المجتمع لازدَدْت يقيناً أن هذه التربية وتلك المعالجة قائمة على إدراك فطرة الإنسان، ورامية الى تلبية أشواقه وميوله .. حتى لا يتجاوز أي فرد في المجتمع حدود فطرته، ولا يسلك سبيلاً منحرفاً يصطدم مع غريزته .. بل يسير على مقتضى المنهج القويم السوي الذي رسمه الإسلام للإنسان، ليسير في الحياة سيراً طبيعياً معتدلاً سوياً .. فلا يقف وقد سار الناس، ولا يتقهقر وقد تقدم البشر، ولا يضعف ولا يجْبُن وقد قوي أبناء الحياة !! ..

وإليكم هذا الموقف بتمامه:

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

يسألون عن عبادته عليه الصلاة والسلام ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها ( وجدوها قليلة ) ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له من ذنبه ماتقدم منه وما تأخر ؟ ! .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلّي الليل أبداً .
وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أُفطر ! .
وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ! .
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :

**(أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطِر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ) ! .**

وهذا الموقف من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم برهان ، وأقوى حجة على أن هذا الإسلام هو دين يلبي أشواق الفطرة ، و يضع الأسس الثابتة في اكتمال شخصية الانسان ، بل هو منهج الحياة ، وشريعة الخلود الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

**« ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » ؟ .**

وأريد في هذا السياق أن أذكر لك ــ أخي الشاب ــ خطر الرهبانية والعزوبة على الفرد والمجتمع في غمرة انسياق الشباب وراء اللذة المحرمة .

الأخطار تتركز في النقاط التالية :

١ ــ الخطر الصحي والجسمي :

وقد فصلنا عن هذه الأخطار قبل قليل .

٢ ــ الخطر الخُلقي والنفسي :

يصاب هذا الإباحي الشهواني بالأمراض التالية :

* بمرض الشذوذ الجنسي : (١) :

وهو مرض خطير يكتفي فيه الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، هذا المرض أصيبت به مجتمعات كثيرة تدعي التقدم والحضارة كأمريكا وانكلترا ..

فهناك نصف مليون من الرجال والنساء المصابين بهذا الشذوذ في مدينة « نيويورك » وحدها بأمريكا ، وهؤلاء علنيون مجاهرون محترفون .. أما المتسترون المختفون فحدّث عن

---

(١) أي اللواط ، أو السحاق .

عددهم الكثير ولاحرج ..

*** قد يصاب بمرض الهوس الجنسي :**

حيث ترى المريض مشغولاً في جميع أوقاته بتخيلات شهوانية غريزية .. من نكاح ، وتقبيل ، وضم ، وعناق ، وتصورات لأعضاء المرأة .. فيكثر نسيانه ، و يقل اهتمامه ، وتشتد غفلته .. وتراه كأنه غبي مخبول ، أو كأنه مكروب محزون ..

**واليكم صوراً عن أخطار الزنى فى المجتمعات الغربية والشرقية :**

ــ الشباب الشارد السادر في الشهوة ، والمخمور في الحشيش والخمر والأفيون ..

ــ الجيل المتحلل المائع المريض جسمياً ، وعقلياً ، وخلقيا ، ونفسياً ..

ــ عصابات القتل ، والخطف ، والاغتصاب الجنسي ..

ــ تجار الشهوات والغرائز و بيع الفتيات ، وتأجير

البغايا ..

ـ عصابات من الأطباء والمحامين ورجال القانون .. لتغطية الجرائم ، وهضم الحقوق لقاء الرشوة بالجنس والمال ..

ـ نوادي العراة العلنية .. يتعرّى فيها روّادها من كل رداء للفضيلة بلا حياء ولاخجل ..

ـ أفواج المومسات يحترفن الزنى لكسب الكفاف ..

ـ كتب الجنس ، ومجلات العري ، وكباريهات الرقص والمجون ..

ـ أفواج ( الهيبيين ) الإباحيين المتشبهين بالحيوانات والخنافس ..

ـ أفواج ( البوب ) اللامنتمين الغارقين في السكر والزنى والفاحشة ..

الى غير ذلك من مظاهر الفساد والإباحية مما لا يمكن تعدادها وحصرها .

وكان من نتيجة ذلك :

أن صرح « خروتشوف » سنة / ١٩٦٢ / بأن مستقبل روسيا في خطر، وأن شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبله لأنه مائع ، منحل ، غارق في الشهوات ..

وفي الوقت نفسه صرح « كنيدي » أيضا بأن مستقبل أمريكا في خطر، لأن شبابها منحلّ غارق في الشهوات ، لا يقدّر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أُغرقوا فيها أفسدت عليهم لياقتهم الجسمية والنفسية ..

٣ ـ الخطر الاجتماعي (١) :

* من هذه الأخطار تهديد الاسرة بالزوال .
* ومن هذه الأخطار ظلم المواليد والأطفال .
* ومن هذه الأخطار شقاء الرجل وشقاء المرأة على السواء .
* ومن هذه الأخطار قطع صلة الرحم ، وذوي القرابات ..

### ٤ ــ الخطر الاقتصادي (٢) :

فهؤلاء الذين يسيرون وراء اللذة يسببون انهيار اقتصاد الأمة :

**لضعف القوى ..**
**وقلة الانتاج ..**
**واتخاذ الوسائل غير المشروعة ..**

### ٥ ــ الخطر الديني والأخروي :

وأخيراً فإن العَزَب الذي لا يستعف ، والذي لم يكن له من تقوى الله رادع ولا زاجر .. فإنه يصاب بأربع خصال ذميمة نوّه عن ذكرها ، وكشف عن معالمها عليه الصلاة والسلام .

روى الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(إياكم والزنى ، فإن فيه أربع خصال :**

---

(١) ، (٢) إن أردت مز يداً من التفصيل في الخطر الاجتماعي والاقتصادي فارجع الى ما كتبناه في كتابنا « عقبات الزواج » ص : ٢٩ ــ ٣٢ فإن فيها ما يشفي الغليل .

يُذهب البهاء عن الوجه، ويقطع الرزق، ويُسخط الرحمن، ويسبب الخلود في النار).

ومن خطره الديني أن الزاني حين يزني ينسلخ من الإيمان.

فقد روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(لايزني الزاني حين يزني وهومؤمن ..).

ومن خطره الأخروي أن الزاني يضاعف له العذاب يوم القيامة.

قال تعالى في سورة الفرقان:

«والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً».

تلكم أهم الأخطار التى تنجم عن العزوبة البغيضة، والرهبانية الذميمة .. وهي أخطار رهيبة تضر بالصحة، وتضر

بالأخلاق ، وتضر بالنفس ، وتضر بالاقتصاد ، وتضر بالأسرة ، وتضر بالمجتمع ، وتضر بالدين ..

ومن هنا كان قول النبي صلى الله عليه وسلم بيّناً واضحاً حين بيّن لأصحابه مرة أن العزّاب هم شرار الخلق ، والذين يموتون وهو عزّاب هم اراذل الموتى ..

روى أبو يعلى والطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

**(شراركم عزّابكم ، وأراذل موتاكم عزّابكم) .**

**ولكن ما السبيل الى مكافحة العزوبة ؟**

السبيل يرتبط بأمرين :

**الأول :**

تطهير المجتمع من جميع الإثارات الجنسية .

**الثاني :**

الزواج المبكر ..

لأن الشاب حين يرى أن الطريق الى ارتكاب الفاحشة

قد أُوصد بابه ، وزال من المجتمع معالمه وآثاره.. فعندئذ يعلم علماً أكيداً أنه ليس له من سبيل لإرواء غريزته الجنسية إلا سلوك طريق الزواج الذي شرعه الله سبحانه ، وحض عليه دين الإسلام .. فعندئذ ينطلق برغبة صادقة وعزيمة مخلصة .. ليلِجَ قنطرة الزواج ما استطاع الى ذلك سبيلاً (١) .

وأما الزواج المبكر فإنه سنة الإسلام ، وسبق أن ذكرنا توجيه النبي عليه الصلاة والسلام للشباب حين قال :

(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ..).

ولكن دون هذا الزواج عقبات وعقبات ، والإسلام قد وضع أفضل الحلول لتذليلها ، وفي كتابي «عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام» ذكرت أهم هذه العقبات ، وعرّجت الى أظهر هذه الحلول العملية الواقعية ..

---

(١) تطهير المجتمع من الاثارات الجنسية ، والزواج المبكر ليس من قدرة الشاب الآن ، إذن ليس أمامه من سبيل سوى أن يطبق منهج الاسلام في العفة والتسامي .
ارجع الى كتابنا «عقبات الزواج» ص ١٥٣ تجد هذا المنهج واضحاً مفصلاً إن شاء الله .

فارجع إليه ـ أخي القارىء ـ تجد في الكتاب ما يحقق الغاية، وما يبلّ الصدى، بحلول مرتبطة بالاسلام العظيم ومتصلة بالواقع المعقول!!..

* * *

# الفَصْلُ الثَّالِثُ

## الزوَاج انْتِقَاءٌ وَاخْتِيَارٌ(١)

الإسلام بتشريعه السامي ، ونظامه الشامل .. قد وضع أمام كلٍّ من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكاماً إن اهتدى الناس بهديها ، ومشوا على نهجها كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة والوفاق .. وكانت الأسرة المكونة من البنين والبنات في ذروة الإيمان المكين ، والخُلق القويم ، والجسم السليم ، والعقل الناضج ، والنفسية المطمئنة الصافية .

**وإليكم أهم هذه القواعد والأحكام :**

**١ ــ الاختيار على أساس الدين :**

نقصد بالدين ــ حين نطلق لفظه ــ الفهم الحقيقي

(١) البحث مأخوذ مع بعض التصرف من كتابنا « تربية الأولاد في الاسلام » القسم الأول : الفصل الأول .

للإسلام ، والتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية ، وآدابه الرفيعة ..

ونقصد كذلك الالتزام الكامل بمناهج الشريعة ، ومبادئها العامة الشاملة .. فعندما يكون الخاطب ، أو المخطوبة على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام .. يمكن أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين ، وذو خُلق ، وعندما يكون الواحد منهما على غير هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام فمن البديهي أن نحكم عليه بانحراف السلوك ، وفساد الخُلق ، والبعد عن الاسلام .. مهما ظهر للناس بمظهر الصلاح والتقوى ، وزعم أنه مسلم متمسك ..

لهذا كله أرشد النبي صلى الله عليه وسلم راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدين ، لتقوم الزوجة بواجبها الأكمل في أداء حق الزوج ، وأداء حق الأولاد ، وأداء حق البيت ..

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تُنكَح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات

الدين تَرِبَتْ يداك» (١) .

وبالمقابل أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذوي الدين والخُلق ، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الاسرة ، وأداء حق الزوجية ، وتربية الأولاد ، والقوامة الصحيحة في الغَيْرة على الشرف ، وتأمين حاجات البيت بالنفقة ..

روى الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» .

وأية فتنة أعظم على الدين والتربية والأخلاق من أن تقع الفتاة المؤمنة بين براثن خاطب متحلّل ، أو زوج ملحد لا يرقُب في مؤمنة إلاً ولا ذمّة ، ولا يُقيم للشرف والغَيرة والعرض وزناً ولا اعتباراً ؟! .

وأية فتنة أعظم على المرأة الصالحة من أن تقع في عصمة زوج إباحي فاجر، يُكرهها على السفور والاختلاط ، ويجبرها

(١) تربت يداك : كلمة تفيد الحث والتحريض ، والدعاء له بكثرة المال ، وصار المعنى : اظفر بذات الدين ولا تلتفت الى المال وغيره .

على احتساء الخمرة ، ومراقصة الرجال ، و يقسرها على التفلت من ربقة الدين والأخلاق ؟ .

فكم من فتاة مسلمة ـ و يا للأسف ـ كانت في بيت أهلها مثالاً للعفة والطهر، فلما انتقلت الى بيت إباحي ، وزوج متحلل فاجر، انقلبت بتأثيره وإغرائه وتسلطه الى امرأة متهتكة مستهترة ، لا تقيم لمبادىء الفضيلة أية قيمة ، ولا لمفهومات العفة والشرف أي اعتبار؟!.

ومما لاشك فيه أن الأولاد حين ينشؤون في مثل هذا البيت المتحلّل الماجن .. فإنهم سينشؤون ـ لا محالة ـ على الانحراف والإباحية ، و يتربون على الفساد والمنكر اللهم إلا إذا وجد إنسان انتشلهم من هذا الأتون المحرق ، والبيئة الفاسدة .. فعندئذ يرجى منهم خير، و يؤمل منهم صلاح وهداية ..

إذن فالاختيار على أساس الدين والأخلاق من أهم ما يحقق للزوجين سعادتها الكاملة ، وللأولاد تربيتهم الفاضلة ، وللأسرة شرفها الأصيل واستقرارها المنشود ..

## ٢ ــ الاختيار على أساس الأصل والشرف :

ومن القواعد التي وضعها الاسلام في اختيار أحد الزوجين للآخر، أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عريقة عرفت بالصلاح والخُلق ، وأصالة الشرف ، وأرومة الأصل ، لكون الناس معادن يتفاوتون فيما بينهم وضاعة وشرفاً ، و يتفاضلون فساداً وصلاحاً !! .

ولقد نوه النبي صلي الله عليه وسلم عن اختلاف معادن الناس حين قال :

**«الناس معادن في الخير والشر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا» (١) .**

لهذا حض عليه الصلاة والسلام كل راغب في الزواج في أن يكون الانتقاء على أساس الأصالة والشرف ، والصلاح والطيب . .

**وإليكم طاقة من أحاديثه الكثيرة المتضافرة :**

ــ روى الدارقطني ، والعسكرى ، وابن عدي عن أبي

(١) رواه الطيالسي ، وابن منيع ، والعسكري . .

سعيد الخدري مرفوعاً : « إياكم وخضراء الدّمن (١) ، قالوا : وما خضراء الدمن يارسول الله ؟ قال : « المرأة الحسناء في المنبت السوء » .

ـ وروى ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « تخيّروا لنُطفكم فإن العرق دساس » .

ـ وروى ابن عدي وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « تخيّروا لنطفكم ، فإن النساء يلدن اشباه إخوانهن وأخواتهن » وفي رواية : « اطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم فإن الرجل ربما أشبه أخواله » .

ـ وروى ابن عدي في الكامل مرفوعاً : « تزوجوا في الحِجْر الصالح فإن العِرق دساس »

فهذه الاحاديث بمجموعها ترشد راغبى الزواج الى أن يختاروا زوجاتهم وقد نشأن من بيئة صالحة ، وانحدرْن من أصل كريم ، وجدود أمجاد !! .

---

(١) خضراء الدّمن : عشب المزابل .

ولعل السر في هذا حتى ينجب الرجل أولاداً كراماً مفطورين على معالي الأمور، ومتخلقين بأخلاق الاسلام.. يرضعون منهن لبان الفضائل، و يكتسبون من توجيههن خصال الخير، ومكارم الأخلاق !!.

وانطلاقا من هذ المبدأ أوصى عثمان بن أبي العاص الثقفي أولاده في تخيّر النّطَف، وتجنّب عِرْق السوء، وإليكم ما قاله:

**«يابني الناكح مغترس، فلينظر امرؤٌ حيث يضع غرسه، والعِرْق السوء قلما يُنجب، فتخيروا ولو بعد حين».**

وتحقيقاً لهذا الاختيار أجاب عمر الفاروق رضي الله عنه عن سؤال وجهه إليه أحد الأولاد لما سأله: ما حق الولد على أبيه؟ قال عمر:

**«أن ينتقي أمه، ويحسّن اسمه، ويعلمه القرآن»..**

فما على راغبي الزواج إلا أن يحسنوا اختيار زوجاتهم إن أرادوا أن يكونوا موفقين في زواجهم، وإنْ استهدفوا أن تكون لهم ذرية صالحة، وسلالة طاهرة، وأبناء مؤمنون!..

### ٣ ـ الاغتراب في الزواج :

ومن توجيهات الاسلام الحكيمة في اختيار الزوجة تفضيل المرأة الأجنبية على النساء ذوات النسب والقرابة ، حرصاً على نجابة الولد ، وضماناً لسلامة جسمه من الأمراض السارية ، والعاهات الوراثية ، وتوسيعا لدائرة التعارف الأسرية ، وتمتيناً للروابط الاجتماعية .. ففي هذا تزداد أجسامهم قوة ، ووحدتهم تماسكاً وصلابةً ، وتعارفهم سعةً وانتشاراً !! ..

فلا عجب أن ترى النبي صلى الله عليه وسلم قد حذّر من الزواج بذوات النسب والقرابة ، حتى لا ينشأ الولد ضعيفاً ، وتنحدر إليه عاهات أبويه ،وأمراض جدوده ..

**فمن تحذيراته عليه الصلاة والسلام في هذا قوله :**

**« لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً »** (١) .

وقوله أيضاً :

**« اغتربوا ولا تضووا »** .

---

(١) ضاوياً : نحيفاً ضعيف الجسم ، بليد الفهم والذكاء .

ولقد أثبت علم الوراثة أن الزواج بالقرابة يجعل النسل ضعيفا من ناحية الجسم ، ومن ناحية الذكاء .. و يورث في الأولاد صفات خلقية ذميمة ، وعادات اجتماعية مستهجنة .

وهذه الحقيقة قررها رسول الاسلام صلوات الله وسلامه عليه منذ أربعة عشر قرناً قبل أن يأتي العلم ليقول كلمته ، و يُظْهِر لذوي الأبصار حقائقه ، وصدق الله العظيم القائل :

**« وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » (١) .**

## ٤ ـ تفضيل ذوات الأبكار:

ومن توجيهات الإسلام الرشيدة في اختيار الزوجة تفضيل المرأة البكر على المرأة الثيّب (١) لِحِكَمٍ جليلة ، وفوائد عظيمة ! ..

**فمن هذه الفوائد :**

حماية الأسرة مما ينغّص عيشها ، و يوقعها في حبائل

(١) النجم : ٣ ـ ٤ .

(٢) المرأة الثيب : هي التي سبق لها أن تزوجت ، والمرأة البكر : هي التي لم تتزوج بعد .

الخصومات ، و ينشر في أجوائها ضباب المشكلات والعداوات .. وفي الوقت نفسه تمتين لأواصر المحبة الزوجية ، لكون البكر مجبولة على الإنس والإلفة بأول إنسان تكون في عصمته وتتعرف عليه .. بعكس المرأة الثيّب ، فقد لا تجد في الزوج الثاني الإلفة التامة ، والمحبة المتبادلة ، والتعلق القلبي الصادق ، للفرق الكبير بين أخلاق الأول ، ومعاملة الثاني .

فلا غرابة أن نرى عائشة رضي الله عنها قد وضحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل هذه المعاني حين قالت للرسول صلوات الله وسلامه عليه مرة ــ فيما رواه البخاري ــ : يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أُكل منها ، وشجرة لم يؤكل منها في أيّ منها تُرتِعُ بعيرك ؟

قال عليه الصلاة والسلام : في التي لم يُرْتَعْ منها .

فقالت رضي الله عنها : « فأنا هي » .

وتقصد بيان فضلها على باقي الزوجات باعتبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها .

وقد ألمح عليه الصلاة والسلام بعض الحِكَم بالزواج

بذوات الأبكار فقال : ـ فيما رواه ابن ماجه والبيهقي ـ : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأقل خِبّاً ، وأرضى باليسير» (١) .

كما ألمح عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه أن الزواج بالبكر يولّد المحبة ، و يقوّي جانب الإحصان والعفة .. فقد روى البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر وهو راجع من غزوة ذات الرقاع : ياجابر هل تزوجت بعد ؟

قلت : نعم يارسول الله .

قال : « أثيّباً أم بكراً ؟ »

قلت : لا ، بل ثيباً .

قال : « أفلا جارية ( بنت بكر) تلاعبها وتلاعبك » ؟

قلت : يارسول الله إن أبي أصيب يوم أُحُد ، وترك لنا بنات سبعاً ، فنكحتُ امرأة جامعة ، تجمع رؤوسهن ، وتقوم عليهنّ !!.

قال : « أصبت إن شاء الله » .

---

(١) المقصود بعذوبة الأفواه : طيب الحديث ، ونتق الأرحام : كثرة الذرية ، وأقل خِبّاً : أقل مكراً وخديعة .

ومما يشير إليه حديث جابر أن الزواج بالمرأة الثيب قد يكون أفضل من الزواج بالمرأة البكر في بعض الأحوال، كحال جابر رضي الله عنه الذي سبق ذكره، ليتم التعاون تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى:

«وتعاونوا على البر والتقوى».

### ٥ــ تفضيل الزواج بالمرأة الولود:

ومن توجيهات الإسلام في اختيار الزوجة انتقاء المرأة الولود.

وتعرف المرأة الولود بشيئين:

الأول:
ــ سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل، و يستعان في معرفة ذلك بالمختصين.

الثاني:
ــ النظر في حال أمها، وحال أخواتها المتزوجات.. فإن كن من الصنف الولود، فعلى الغالب هي تكون كذلك.

ومن المعلوم طباً ، أن المرأة حينما تكون من الصنف الولود ، تكون في الغالب في صحة جيدة ، وجسم قوي سليم .. والتي تتوافر فيها هذه الظاهرة تستطيع أن تنهض بأعبائها المنزلية ، وواجباتها التربوية ، وحقوقها الزوجية على أكمل وجه ..

ومما تجدر الإشارة إليه أن الذي يأنس من نفسه أن ينهض بمسؤوليات الأولاد كما أمر الإسلام ، و يؤدي حقهم التربوي على الوجه الأكمل فلا يسعه — إن أراد الزواج — إلا أن يفتش عن المرأة الولود ليضاعف من ذرية هذه الأمة المحمدية التي جعلها الله خير أمة أُخرجت للناس ..

وهذا من توجيهاته عليه الصلاة والسلام ، وذلك حين جاءه رجل يقول له : يا رسول الله إني أحببتُ امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه عن الزواج منها .

ثم أتاه الثانية ، فقال له : مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له عليه الصلاة والسلام :

« تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم » (١) .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم .

### ٦ ــ مراعاة الصحة الجسدية :

من أجل أن يكون الزواج سعيداً منتجاً لذر ية سليمة ، ونسل قوي رغّب الإسلام في اختيار الزوجة على أساس القوة الجسمية ، والصحة البدنية ، والسلامة العقلية ، ومن هنا أعطى الاسلام كلاً من الزوجين حق مفارقة صاحبه إذا كان مصاباً بمرض يصعب معه القيام بمقتضيات الزوجية .. تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري : « فرّ من المجذوم فرارك من الأسد » وقوله فيما رواه البخاري أيضاً : « لا يوردَنَّ مُمْرِض على مُصحّ » ..

تلكم هي أهم مبادىء الزواج في حسن الاختيار والانتقاء ..

فالإسلام يعالج تكوين الخلية الأولى للأسرة بالزواج لكونه يقوم على أسس متينة ، وقواعد عملية صحيحة في اختيار شر يك الحياة ، والتي من أهمها الاختيار على أساس الدين ، وأساس الأصل والشرف ، وأساس تفضيل ذوات الأبكار... ولما يعلم المسلم من أين يبدأ لتكوين الأسرة المسلمة ، والذر ية الصالحة ، والجيل المؤمن بالله .. تخفف عنه

أعبـاء المسؤوليات الأخرى المترتبة عليه ، والمكلف بها ، وتهون في نظره كل خطة ينتهجها في إصلاح أهله وأولاده ؟ بل يكون على العموم موفقاً سعيداً في بناء الأسرة ، ومستقبل الأولاد .. لماذا ؟ لأنه أوجد في بيته حجر الأساس الذي يبنى عليه ركائز التربية القويمة ، ودعائم الإصلاح الاجتماعي ، ومعالم المجتمع الفاضل .. ألا وهو وجود المرأة الصالحة !! ..

* * *

# الفَصْلُ الرابعُ

## الأُصُولُ المتبعَة فى خطبَةِ النّسَاء

الإسلام بتشريعه الخالد ، ومبادئه السمحة القويمة ، وضع أمام الخاطب الذي يريد الزواج أصولاً متبعة في الخطوبة ، ومبادىء عملية في الطريق إلى الزواج ، هذه الأصول والمبادىء إذا انتهجها الشباب في زواجهم وسار عليها المسلمون في انتقاء شركاء حياتهم كانت خطوبتهم موفقة ، وكان زواجهم سعيداً .. بل تولدت المحبة والمودة ما بينهم وبين زوجاتهم ، بل عاش الجميع في ظلال الزوجية السعيدة على وفاق تام ، وتفاهم متبادل ..

ولكن ما معنى الخطبة ؟

وما هي أصولها المتبعة ؟

**الخطبة معناها :**

أن يخطو الخاطب (¹) قبل عملية العقد الخطوة الحاسمة في قبول هذا الزواج أو رفضه ، وذلك بتجميع المعلومات الكافية عن هذه المرأة التي يريد خطبتها ، سواء أكان ذلك بنفسه ، أو بواسطة من يثق بهم من أهله وإخوانه ..

**والهدف من هذا :** دخول عتبة الزواج على هدًى و بصيرة ، ثم بالتالي دفع احتمالات المشاكل والمنازعات في مستقبل الحياة الزوجية ، وتوثيق روابط الأسرة بين الزوج والزوجة والأولاد والأقارب ...

**أما الأصول المتبعة فهي على الترتيب التالي :**

**١ ــ رؤية المخطوبة :**

الإسلام شرع للخاطب أن ينظر الى مخطوبته ، كما شرع للمخطوبة أن تنظر الى خطيبها ، ليكون كل من الاثنين على بينة من الأمر في اختيار رفيق العمر، وشريك الحياة ..

(١) وكذلك أن يخطو أولياء المخطوبة الخطوة الحاسمة في قبول الخاطب أو رفضه ..

والأصل في ذلك ما رواه الترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، والبخاري .. أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

**« انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .**

أي هذا النظر أدعى لدوام المحبة والإلفة .

وروى مسلم والنسائي أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرتَ إليها ؟ قال : لا ، قال عليه الصلاة والسلام :

**« فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » ..**
( يعني الصغر ) .

**ولكن لهذا النظر آداب فعلى الخاطب أن يراعيها :**

١ ـ لا يجوز للخاطب أن ينظر إلا بعد أن يعزم عزماً صادقاً على الزواج ، لما روى أحمد وابن ماجه .. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا ألقى الله في قلب امرىء

خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » .

٢ ـــ لا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته سوى وجهها وكفيها ، لأن الأمر بالنظر ينصرف الى الوجه لكونه مصباح البدن ، والى الكفين لكونهما ظاهر ين عادة . .

ومما يؤكد أن المراد بالنظر ، الوجه ، قول الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل : « فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

ومما يؤكد أنه لا يجوز للخاطب أن يرى غير الوجه والكفين ، ما رواه الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال لها : « انظري عرقوبيها وشمي عوارضها » (١) ، فلو كان النظر الى غير الوجه والكفين مباحاً لفعله عليه الصلاة والسلام بنفسه وهو المقطوع بعفته وطهارته .

٣ ـــ يجوز تكرار النظر إذا دعت الحاجة إليه حتى تنطبع الصورة الحسية في الذهن ، وجواز التكرار مبني على إطلاق

---

(١) المقصود بالنظر الى العراقيب ( الارجل ) للتأكد من امتلاء الجسم ، و بشم العوارض ( وهي الأسنان ) للتأكد من رائحة الفم .

لفظ : « انظر إليها » وعدم تقييده بمرة ، أو مرتين ..

٤ ــ يجوز أن تحدّثه ، ويجوز أن يحدّثها في جلسة الخطوبة والنظر ، لأن صوت المرأة عند جمهور الفقهاء ليس بعورة ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث الى النساء وكان يستمع إليهن ، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام عن الأحاديث والأحكام الشرعية من وراء حجاب و يستمعون إليهن .

٥ ــ لا يجوز مصافحة المخطوبة بحال ، لكونها أجنبية عن الخاطب قبل إجراء العقد ، والأجنبية يحرم مصافحتها شرعاً ، لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة في المبايعة قط ، وإنما مبايعتها كانت كلاماً .

٦ ــ لا يجوز أن يجتمع الخاطب مع المخطوبة أثناء الخطوبة إلا مع أحد محارمها ، لتحريم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية ، لما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا لا يخلونّ رجل بامرأة ، ولا تسافرنّ امرأة إلا ومعها ذو

محرم » .

٧ ـ يجوز للخاطب أن يرى مخطوبته في حالة لا تعلم أنه ينظر إليها ، لما روى أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان ، إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم » .

تلكم أهم الآداب التي وضعها الإسلام أمام الخاطب في طريقه الى الزواج ، فمن حاد عنها ، وسلك غير سبيلها يكون قد استحق إثماً ، وارتكب ذنباً ، وخالف شريعة الإسلام !! .

ولكن لو استعرضنا واقع الناس الاجتماعي اليوم لرأينا أكثرهم يسير في أمر الخطوبة على طرفي نقيض :

ـ **طرف متحلل مائع** لا يتقيد بأدب الإسلام ، وتشريع هذا الدين ، فيسمح لنفسه أن يختلط بمخطوبته كيف شاء وحيث أراد بلا حدود ولا قيود .. بدعوى التعرف على الأخلاق ، واكتشاف حقيقة الطبع والمزاج ..

وهذه الدعوى باطلة يرفضها الإسلام ، بل يحاربها بلا هوادة .. لكونها تتنافى مع مبادىء الفضيلة ، وكرامة المرأة ،

ونظام الإسلام ..

ولا يخفى على كل ذي عقل و بصيرة أن هذه الخلطة اللا أخلاقية عدا عن أنها تؤول في أكثر الأحيان الى مفاسد خلقية وعلاقات مشبوهة ، ونتائج وخيمة .. فإنها أيضاً تسيء الى سمعة المخطوبة أكثر مما تسيء الى سمعة الخاطب .. لأن الفتاة إذا تركها الخاطب بحجة أنه لم ينسجم معها ، ولم تتفق أخلاقه مع أخلاقها .. أصبحت ــ ولا شك ــ عرضة للتهمة ، ومثاراً للشبهة ، ومضغة في أفواه الناس .. وهذا ما يجعلها أن تقعد عانساً في سوق الكساد ، بل تصبح هملاً من سقط المتاع !! .

ولا يخفى أيضاً على كل ذي لبّ وفهم أن هذه الخلطة اللا أخلاقية لن تحقق أهدافها في التعرف على الأخلاق ، للتكلف الذي يبديه كل منهما الى الآخر ، وللتمثيل الذي يصطنعه الخطيبان لبعضهما في مسرح التهريج والدجل .

وكم سمعنا عن خطوبات لا أخلاقية وقعت لم تحقق هدفها في استقرار الحياة الزوجية ، وتحقيق الإلفة والمودة بين الزوجين ، بل آل أمر الزواج بعد هذه الخلطة الآثمة الى الفرقة والطلاق ؟

فأين التعرف على حقيقة الأخلاق بالخلطة الدائمة في فترة التعارف والخطوبة ؟ ولكن الظالمين بهذه الحقائق الدامغة يجحدون !! .

ـ **وطرف متعصّب متزمت لا يتقيد كذلك بأدب الإسلام ،** وتشريع هذا الدين ، فيرفض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤية الخاطب لمخطوبته قبل العقد ، بل يعلن أنه لا يسمح للخاطب أن يرى ابنته إلا ليلة الزفاف ..

ولا يخفى على الفاهم المتبصر أن هذا الموقف المتزمت لا يلتقي مع شريعة الإسلام ، وعلى الأغلب لا ينعم الزوجات بسكن نفسي ، وسعادة زوجية ، وربما كسدت البنت وقعدت في زوايا البيت مع العانسات الكاسدات فما على الخاطبين وأولياء المخطوبة إلا أن يلتزموا حدود الله عز وجل في ولوج باب الخطوبة ، ودخول عتبة الزواج .. إن أرادوا للمرأة كرامتها ، وللزوج مصلحته ، وللبيت سلامته ، وللمجتمع أخلاقه .. « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

## ٢ ـ الخطبة على الخطبة :

إذا خطب رجل ذو دين وخلُق امرأة ، وأنس منها ومن أهلها رغبة واستجابة حرُم على رجل آخر أن يخطب هذه الفتاة حتى يكف الخاطب عن خطبته أو يأذن له ، لما روى البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

ومن المعلوم لدى أهل البصائر النيرة أن الخطبة على الخطبة زرع للأحقاد ، وتوريث للضغائن ، وتهديم لكيان الأمة ، وتفتيت لوحدة الجماعة ، وتعميق لجذور النميمة والغيبة بين أبناء الوطن الواحد . .

وذهب ابن القاسم صاحب مالك الى تجويز الخطبة على خطبة الفاسق ، واختاره ابن العربي المالكي (١) .

ولا شك أن ما ذهب إليه المالكية يتفق مع نصوص الشريعة في اختيار الخاطب المسلم ذي الخُلق والدين ، ويتفق مع قواعدها التي تقول : « درء المفاسد مقدَّم على

(١) ارجع الى كتاب « طرح التثريب في شرح التقريب » ج ٦ . ص : ٩١ .

جلب المصالح » و يتفق مع مصلحة الزواج التي دعا إليها الاسلام !!.

وإلا فمن يرضى أن يُسْلِم ابنته الى زوج فاسق داعر لا يقيم للدين وزناً ، ولا يرعى للأخلاق الإسلامية حرمة ؟ .

٣ ــ الخطبة في حالة العدة :

إذا كانت المرأة مقيمة فى العدة سواء أكانت العدة عدة وفاة أو عدة طلاق ، فلا يجوز لأحد أن يخطبها حتى تنتهي من عدتها ، ولكن يجوز للخاطب أن يعرّض لها بالخطوبة أو يلمح بالزواج كأن يرسل إليها من يقول : « إذا انتهيت من عدتك فأرسلي إلي وأعلميني » ، لقوله تبارك وتعالى : « ولا جُناح عليكم فيما عرضتُم به من خطبة النساء أوأكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهن سراً » (١) . أي لا تواعدوهن بالزواج سراً .

ولابد لي في هذه المناسبة أن أوضح للخاطب المسلم حكم الإسلام في خاتم الخطوبة ، ليكون على بينة وهدىً من الأمر:

---

(١) البقرة : ٢٣٥ .

خاتم الذهب الذى يسمونه « بخاتم الخطبة » محرم على الرجال ، وذلك لسببين :

**الأول :**

**سبب التقليد الأعمى والتشبه بالأجنبي .**

والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه والتقليد الأعمى :

ــ روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى » .

ــ وروى الإمام أحمد وأبو داود .. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

وهذا التشبه ينطبق على الرجال والنساء على حد سواء للنهي الذي سبق ذكره .

**الثاني :**

## سبب تحريم الذهب على الرجال.

والرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن لبس خاتم الذهب:

روى أصحاب السنن والامام أحمد عن علي كرّم الله وجهه قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» وزاد ابن ماجه: «حلّ لإناثهم».

ـ وروى مسلم وابن حبان.. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه، فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم الى جمرة من نارٍ فيجعلها في يده؟».

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك وانتفع به، قال: لا واله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

---

(1) والحكمة من تحريم الذهب على الرجال هو صيانة رجولة الرجل من مظاهر التخنث والتكسر والانحلال.. ولا يليق بالرجل أن ينافس الغانيات في جر الذيول، والمباهاة بالحلي والزينة والذهب..

أمـا لبس الخاتم الفضة للرجال على غير هيئة الخطوبة فإنه جائز شرعاً بل سنة .

* * *

# الفَصْلُ الخامسُ

## عَقْدُ الزِّوَاجِ وَأحْكَامُهُ

بعد أن يتم اختيار الخاطب لمن تكون شريكة حياته ، وقرينة عمره على أسس الإسلام ، يبدأ بعد ذلك بالمرحلة الإيجابية وهي « عقد الزواج » .

ولكن ماهو عقد الزواج ؟
وما هو شرائطه وأحكامه ؟

يقصد بعقد الزواج حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي لتأمين السكن النفسي ، وإنجاب الذرية الصالحة ، والتعاون على بناء الأسرة وتربية الأولاد . .

وهذا العقد لا يتم إلا بصيغتي الإيجاب والقبول .

**والإيجاب :** هو الكلام الصادر أولاً من أحد المتعاقدين ، كأن يقول أبو الزوجة مثلاً : زوجتُك ابنتي فلانة ، أو يقول الزوج : زوجني ابنتك فلانة .

**والقبول :** هو الكلام الصادر ثانياً من أحد المتعاقدين ، كأن يقول الزوج لأبي الزوجة بعد الإيجاب : قبلتُ زواج ابنتك ، أو يقول أبو الزوجة للزوج بعد الإيجاب : زوجتك ابنتي فلانة .

ولقد وضع الإسلام صيغتي الإيجاب والقبول دليلاً على التراضي ، لأن الرضا أمر قلبي لا يمكن إدراكه إلا عن طريق التلفظ بصيغتي الإيجاب والقبول .

**أما شرائط الزواج وأحكامه فهي كما يلي :**

**١ ـ إسلام الزوج إذا تزوج من مسلمة :**

لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة سواء أكان كتابياً أم كان مشركاً ، للأسباب التالية :

( أ ) لأن ولاية الكافر على المسلم محرمة شرعاً لقوله تبارك

وتعالى :

**« ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم »(١) .**

**« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين »(٢) .**

ولا شك أنَّ ولاية الرجل على زوجته ولاية ظاهرة لما يملك عليها من الطاعة ولما يملك عليها من حق القِوامة .

( ب ) لأن غير المسلم ينكر دين الإسلام ، و ينكر نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، فالمرأة المسلمة لا تستطيع أن تتمتع بحريتها الدينية في بيت زوج لا يعترف بدينها ولا يحترمه ، وقد يُكرهها على ترك دينها والدخول في دينه .

( ج ) لأن الأولاد عادة يتبعون دين الأب ، فالمرأة المسلمة ليس لها السيطرة ولا الولاية على تلقين أولادها العقيدة

---

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥١ .

الصحيحة ، وتربيتهم التربية الفاضلة ، وهذا ما يؤلمها ويحز في نفسها .

( د ) لأن المرأة بما جبلت عليه من عاطفة ، وما فطرت عليه من مشاعر وأحاسيس قد تنساق وراء زوجها غير المسلم ، فتقبل معتقده ، وتعتنق دينه ، ولا سيما إذا لوح لها الزوج بعصا التهديد أو إغراء الترغيب !! .

**٢ ـ اعتناق الزوجة أي دين سماوي :**

يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية غير مسلمة لقوله تبارك وتعالى :

**« اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن .. »**[١] .

والإسلام أباح للمسلم أن يتزوج كتابية للأمور التالية :

---

(١) المائدة : ٥ ، المحصنات : النساء العفيفات ذوات الأخلاق الحسنة .

( أ ) إتاحة المجال للمرأة الكتابية بالدخول في دين الاسلام الحق عن طواعية واختيار حين تطلع على حقائق الاسلام في بيت الزوجية ، لكون الديانة السماوية التي اعتنقتها قد اعتراها يد التحريف والتبديل .

( ب ) إن المسلم يؤمن بنبوة موسى وعيسى والأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام ، فلا يتصور منه ازدراء نبي زوجته ودينها وكتابها ..

( ج ) لا يجوز له شرعاً أن يكره زوجته الكتابية على تغيير دينها ، وإجبارها على الدخول في الإسلام ، لعموم قوله تبارك وتعالى :

**«لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»**(١) .

( د ) الأولاد الذين يأتون من أب مسلم وأمهات كتابيات هم مسلمون تابعون لآبائهم ، لأن الأولاد قانوناً وعرفاً وشرعاً يتبعون دين الأب .

---

(١) البقرة : ٢٥٦ .

### ٣ ــ أن تكون الزوجة حلالاً له :

ــ لا يجوز للمتزوج أن يتزوج امرأة من محارم النسب كأن يتزوج مثلاً ابنة أخيه ، أو ابنة اخته ..

ــ ولا يجوز له أن يتزوج امرأة من محارم المصاهرة كأن يتزوج مثلاً زوجة أبيه ، أو ابنة زوجته من غيره ، أو زوجة ولده ، أو أم زوجته .

ــ ولا يجوز له أن يتزوج امرأة من محارم الرضاع [1] كأن يتزوج مثلاً أخته من الرضاع ، أو ابنة أخيه من الرضاع ، أو ابنة أخته من الرضاع .. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ــ فيما رواه مسلم وأصحاب السنن ــ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

ــ ولا يجوز له أن يتزوج امرأة محرمة عليه حرمة مؤقتة ، كأن يتزوج مثلاً أخت زوجته مع وجود الزوجة ، أو يتزوج

(١) الولد الذي يثبت له حكم الرضاع هو ما كان في سن السنتين فما دون ، فاذا جاوز السنتين فلا تحريم لما روى الشيخان « لا رضاع الا ما كان في الحولين » ، والمقدار المحرم هو القطرة فما أكثر عند فقهاء الحنفية ، ورضعة مشبعة عند جمهور الفقهاء ، والأحوط ما ذكره فقهاء الحنفية .

امرأة لم تنته من عدتها ، أو يتزوج امرأته بعد أن طلقها ثلاثاً ...

### ٤ ــ وقوع النكاح على التأبيد :

من شرائط النكاح الأساسية أن يكون على نية التأبيد والديمومة ، فلا يجوز النكاح المؤقت ، وهو أن يتزوج رجل امرأة بشهادة شاهدين الى عشرة أيام مثلاً .

و يشبهه ما يعرف اليوم بنكاح المتعة ، وهو النكاح الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً في خيبر، وأوطاس ، ثم حرمه صلى الله عليه وسلم أبداً وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على نسخ نكاح المتعة وأنه محرم الى يوم القيامة ، وصح رجوع ابن عباس رضي الله عنه من القول بإباحته الى التحريم ، لما وصل إليه الخبر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فهي محرمة الى يوم القيامة »[1] .

### ٥ ــ رضى الزوجة :

ومن شرائط النكاح الأساسية رضى الزوجة ، فإن لم

(١) ارجع الى كتاب « نكاح المتعة حرام » للمرحوم الشيخ محمد الحامد آنسه الله .

ترض فالعقد غير صحيح ، و يُكتفى في البكر ( وهي التي لم يسبق لها أن تزوجت ) عند أخذ رأيها بالسكوت مع ظهور أمارات الرضى ، لأنه يغلب عليها الحياء عادة .

أماالثيب ( وهي التي سبق لها أن تزوجت ) فلا بد من التصريح برضاها عند أخذ رأيها بزواجها ، لما روى الشيخان وأصحاب السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنكح الأيم ( أي المتزوجة سابقاً ) ، حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف أذنُها ؟ قال : أن تسكت » .

وروى النسائي وابن ماجه « أن فتاة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ( يغطي نقصه ) قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردتُ أن تعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شيء » .

٦ ــ رضى الولي :

الولي هو الأقرب الى البنت من العصبة بالنسب ، كالأب ، والجد ، والأخ ، والعم ..

لايصح العقد إلا برضاه وموافقته على الزواج ، لأن المرأة قد تقدم على الزواج ممن لا يكون كفؤاً لها ، أو لا يستطيع القيام بحقوقها ، أو يكون انساناً فاسقاً لا يُراعي حدود الله عز وجل . . .

فلذلك اشترط الإسلام رضى الولي ، وذلك في الحديث الذي رواه أصحاب السنن إلا النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » ؛ وفي الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود : « لا نكاح إلا بولي » . وفي حال أن الولي امتنع عن زواج البنت ووقف من زواجها موقفاً متعنتاً من غير إظهار سبب مشروع في الممانعة جاز للبنت أن ترفع أمرها للقاضي ، فإن رأى القاضي المسلم أن الأسباب التي تعلّل بها غير معقولة أمره بتزويجها ، فإن أصرّ على الممانعة زوّجها القاضي ممن خطبها ، ولا يلتفت الى معارضة الولي حينذاك ، لما روى أصحاب السنن إلا النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فإن اشتجروا ( اختصموا ) فالسلطان ولي من لا ولي له » .

### ٧ ــ وجود شاهدين :

ومن شرائط العقد حضور الشهود ، و يُكتفى بشاهدين يسمعان الإيجاب والقبول ، لما روى الإمام أحمد والدارقطني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . و يشترط في الشهود : الإسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والعدالة .

والحكمة من ذلك المحافظة على الحقوق عند محاولة إنكار أحد الزوجين .

### ٨ ــ المهر:

المهر هو شيء من المال قلّ أو كثر، يعطيه الزوج الى زوجته تكريماً لها ، وإيناساً لوحشتها ، وتلبية لغريزة حب التملك المتأصلة فيها ، وإعانة لها على الانتقال الى حياة الزوجية حيث تتملك ما يروق لها ...

والدليل على مشروعية المهر قوله تعالى :

« وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة » (١) .

(١) النساء : ٤ . الصدُقات : المهور، والنحلة : هي العطية .

وهو ركن من أركان الزواج لا يمكن إسقاطه بحال .

وذهب كثير من أهل الحديث ، والشافعي ، وأحمد أن المهر يجوز بقليل المال وكثيره .

والذين ذهبوا الى تحديد المهر كفقهاء الحنفية قالوا : « أقلّ المهر عشرة دراهم » أو مايساويها (١) ، لما روى البيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لامهر أقل من عشرة دراهم » .

ومع أن الإسلام لم يحدد مقداراً معينا في المهر ، فقد حرص أن يكون المهر قليلاً لتيسير سبيل الزواج ، بل نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يوجه الآباء والأولياء في أن يتساهلوا بمهور بناتهم حتى تروج في المجتمع سوق الزواج ..

**واليكم طاقة من توجيهاته الكريمة :**

ــ روى ابن حبان : « إن من خير النساء أيسرهنّ صَدَاقاً » أي مهراً .

ــ وأخرج أحمد والبيهقي : « أعظم النساء بركةً أيسرهن

(١) وتقدر العشرة دراهم بالعملة السورية اليوم بـ / ٣٥/ ليرة سورية تقريباً .

صداقاً » .

ـــ وذكر الألوسي عن عائشة : « يُمْنُ المرأة تسهيل أمرها في صَدَاقها (١) » .

**٩ ـــ الكفاءة :**

يقصد بالكفاءة مساواة حال الزوج لحال الزوجة في الدين ، والنسب ، والحِرْفة ، والجاه ، والمال ..

وقد راعى الإسلام ناحية الكفاءة بالزواج صيانة لكرامة المرأة من أن تهان ، وحفاظاً على حقوقها ، وتوثيقاً للرابطة الزوجية ، ودرءاً للمشاكل العائلية المحتملة ، وعوناً على التآلف والمودة بين الزوج وزوجته ..

وماعسى أن يقول المسلم في شأن زينب بنت جحش رضي الله عنها وقد زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زيد بن حارثة مولاه ومعتقه رضي الله عنه بأمر الله تعالى ؟ ومع ذلك فإن شعور زينب أنها القرشية الكريمة بنت عمة

(١) من اراد المزيد من الشواهد والأمثلة التاريخية في قضية التساهل بالمهور فليرجع الى كتابنا « عقبات الزواج » يجد ما يشفي الغليل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون زوجة لرجل جرى عليه الرق ظلماً وعدواناً ..

هذا الشعور بالتمايز حال بينها و بين التآلف والتعاون مع زوجها زيد .. مما آل الأمر أن طلق زيد زينب رضي الله عنهما كما قصَّ علينا القرآن الكريم .

والإسلام لا يعد الكفاءة شرطاً في صحة الزواج ، بل شرطاً في استدامته ، فلو زوجها وليّها من غير كفء واعترضت هي فُسخ العقد ، وكذلك يفسخ العقد إن زوجت نفسها من غير كفء واعترض الولي .

وإذا تنازل كل من الولي والمرأة عن الشرط كان عقد الزواج نافذا مستمراً ..

**تلكم أهم الأحكام التي وضعها الإسلام في عقد الزواج وأحكامه ..**

ولاشك أن الناس حين يلتزمون هذه الأحكام في زواجهم كان النكاح على الوجه الشرعي ، وأعطى الزواج أفضل الثمرات ، وأطيب النتائج ..

ألا فليعلم الناس مبادىء هذا الدين ، وعظمة هذا الإسلام في الوصول الى رباط مقدس ، وزواج ميمون ؟

* * *

# الفَصْلُ السادسُ

## آداب ليلة الزفاف

بعد أن يتم عقد الزواج على الوجه المسنون المشروع يشرع الزوجان في التهيئة النفسية والمادية ليدخلا عتبة الزواج ليلة زفافهما، ولحظة لقائهما..

وأريد في هذا الفصل أن أضع بين يدي الزوجين المنهج الذي وضعه الإسلام في آداب الزفاف حتى يقوم كل منهما على تطبيقه وتنفيذه.. فإذا فعلا ذلك كانت ساعة العرس، وليلة الزفاف.. على النحو الذي يرضي الله سبحانه، وعلى المنهج الذي رسمه الإسلام.

**والمنهج يرتكز على أمرين أساسين:**

الأول: أدب العرس.

الثاني : أدب الخلوة بالعروس .

## ( أ ) أدب العرس :

من المعلوم لدى أهل الفهم والبصائر أن الاسلام شرع لهذه الأمة ألوانا من اللهو الحلال ، وأشكالاً من الترفيه المباح كالرمي ، وركوب الخيل ، والسباحة ، والمصارعة ، ومسابقة العَدْو ، والصيد ، ومزاولة الأعمال الر ياضية ، والوسائل الجهادية .. وغيرها . شرع هذا تلبية للأشواق النفسية ، واستجابة للفطرة البشر ية لدى الانسان ، عدا عن أنه إذا زاولها ينشط للواجبات ، و ينهض بالمسؤوليات ، و يتدرب على أسباب القوة و وسائل الجهاد ..

ومن هذه الألوان الترفيهية المباحة التي شرعها الاسلام أباح ألوانا من اللهو والترفيه للمسلمين في حفلات الزفاف ، وليالي الأعراس !! .

وإليكم حدود هذه الاباحة :

الشر يعة الاسلامية رخصت فى مناسبات الأفراح والاعراس بشيئين أساسين :

١ ــ الضرب على الدف .
٢ ــ الغناء المنزه عن الخلاعة والفجور .

**ــ فأما الضرب على الدف :**

فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا بالنكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف » .

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن محمد بن حاطب : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف ، والصوت في النكاح » (١) .

**ــ وأما إباحة الغناء في العرس وفي غيره :** فقد روى الحاكم والبيهقي والنسائي عن عامر بن سعد البجلي قال : « دخلتُ على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود .. وجواري ( بنات صغيرات ) يضربن بالدف و يغنّين ، فقلتُ : تُقِرّون على هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : إنه رُخّص لنا في العُرُسات ، وفي البكاء على الميت من غير

(١) الحديث ضعفه الترمذي ، ولكن له شواهد كثيرة فيكون حسناً لغيره بل صحيحاً .. اهـ . عجلوني .

نياحة » .

وروى الطبراني وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت يتيمة من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها الى زوجها ، قالت : فلما رجعنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما قلتم ياعائشة ؟ فقالت : سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا ، فقال : إن الأنصار قوم فيهم غَزَل .. ألا قلتم ياعائشة ؟ :

أتيناكم أتيناكم    فحيّونا نحيّيكم
ولولا الحبّة السمر    اء ما حللنا بواديكم
ولولا الذهب الأحمـ    ـر ما سمنت عذاريكم

وفي هذه المناسبة أنقل كلمة عما يباح من الغناء وعما يحرم للعلامة المرحوم الشيخ محمد الحامد من رسالته « حكم الإسلام في الغناء » كما نقله عن الفقهاء :

[ يباح الغناء إن كان لبعث الهمة على العمل الثقيل ، أو الترويح عن النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز، فقد ارتجز النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في بناء

المسجد وحفر الخندق . .

وكالحِدَاء الذي يحدو به الأعراب إبلهم ، وكالشعر السالم من الفحش ، ووصف الخمر وحاناتها ، والتشبيب بامرأة حية معنية ، والخالي أيضا من هجاء مسلم أو ذمي ، فإن الغناء بهذه المحترزات حرام .

فإذا كان التشبيب ( ذكر المحاسن ) بغير معيّن جاز ، فقد أنشد كعب بن زهير بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قوله .

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
متيّم إثْرَها لم يُفْدَ مكبولُ
وما سعاد غداةَ البَيْن إذْ رَحَلُوا
إلا أغنُّ غضيض الطرف مكحولُ
تجْلُوا عوارضَ ذي ظَلْم إذا ابتسمت
كأنه منهل بالرَّاح معلولُ

وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم قصيدة حسان رضي الله عنه التي أولها :

قبلت فؤدَكَ في المنام خريدة (١)
تسقي الضجيع ببارِدٍ بسام

ومن هذا النوع المباح غناء النساء لينام الصغار..

ومنه الغَزَل البريء كالذي يقوله النساء في الأعراس ولا رجال يسمعونهن ، فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقلن : « أتيناكم أتيناكم ... » كما سبق ذكره .

ومن الزهريات المجردة مما فيه من وصف الرياض والرياحين والأنهار... فهذا كله جائز إن لم يُقَل على آلة لهو محرمة ، فإن قيل عليها كان محظوراً ولو كان وعظاً وحِكَماً لمكان الآلة لا لذات التغني المباح .. ] اهـ .

تلكم هي الحدود التي أباحتها الشريعة الإسلامية في حفلات الزفاف والأعراس ، فلا يجوز لمسلم ولا لمسلمة أن يتعداها وأن يحيد عنها ، حتى لا تنزلق الأقدام في الإثم ، ولا تتخبط الأمة في الميوعة والانحلال !! ..

وفي هذه المناسبة أريد أن أتكلم بشيء من التفصيل عن البدع والمنكرات التي دخلت البيوتات الاسلامية في حفلات

---

(١) خريدة : المراة البكر.

الأفراح والزفاف .

**واليكم أهم هذه البدع والمنكرات :**

* فمن منكرات الأفراح اختلاط الرجال بالنساء ، ولا سيما عند دخول الزوج الى عروسه ، فيدخل ومعه إخوته و بعض أقر بائه ، والعروس في أبهى ز ينة ، وفي أفتن مظهر . . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ــ كما روى الشيخان ــ : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجلٌ يارسول الله أفرأيت الحمو ( أقارب الزوج ) ؟ قال : الحمو : الموت » .

وروى الشيخان وأصحاب السنن عن أسامة بن ز يد رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ماتركتُ بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » . وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياك والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ماخلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة ( الطين الأسود المنتن ) خير له من أن يزحم منكبه أمرأة لاتحل له » .

* ومن منكرات الأفراح إتخاذ المغنيات والراقصات يغنين

و يرقصن في البيوتات المسلمة الكبيرة، أو في الصالات الواسعة المستأجرة.. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ــ كما روى ابن عساكر في تاريخه، وابن صَصْري في أماليه ــ: «من قعد الى قَيْنَة (مغنية أو راقصة) يستمع منها صبَّ الله في أذنيه الآنُك (الرصاص المذاب) يوم القيامة»

وروى الترمذي عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذ فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء..» عدّد منها: «واتخذت القينات والمعازف».

* ومن منكرات الأفراح استعمال آلات المعازف والطرب على غناء المغنين والمغنيات، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ــ فيما رواه أحمد وغيرهم ــ: «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق: المزامير، والمعازف، والخمور، والأوثان التي تعبد في الجاهلية».

و يقول ــ فيما رواه البخاري وأحمد: «ليكونَنَّ في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ (الزنى) والحرير، والخمر، والمعازف».

* ومن منكرات الأفراح البذخ والسَّرَف في اللباس والتزين وبهرجة الزي وثوب الشهرة ..

وهذا منهي عنه شرعاً للبذخ المنهي عنه ، ولما يُفضي بصاحبه الى العجب والكبرياء .. روى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » .

وروى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام : « من جرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

والاسلام يأمر المسلم بالاعتدال والتوسط في الأمور كلها ، ومنها الاعتدال في الملبس والمطعم والمسكن ... ومبدؤه في ذلك قوله تعالى :

**« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » (١) .**

* ومن منكرات الأفراح تشبه النساء المسلمات

(١) الفرقان : ٦٧ .

بالراقصات العاهرات في رقصهن وإمالتهن ، وهز أعطافهن ونهودهنَّ وأعجازهنَّ .. وتشبه الرجال بالمتخنفسين والمتخنّثين ... في ميوعتهم وانحلالهم ، وإثارتهم للشهوات وانتهاكهم حرمة الفضائل والأخلاق !! ..

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول — فيما رواه الترمذي — : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبَّهوا باليهود والنصارى » .

و يقول — فيما رواه أحمد وأبو داود — : « من تشبه بقوم فهو منهم » . و يقول — فيما رواه البخاري والترمذي — : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » .

* ومن منكرات الأفراح التزيي بأزياء أهل الكفر والانحلال .. والرسول صلى الله عليه وسلم — فيما رواه مسلم — رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » قال : أغسلهما ؟ قال : « بل احرقهما » .

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : « إياكم والتنعم

وزي أهل الشرك » وفي رواية : « ذروا التنعم وزيّ العجم » .

* ومن منكرات الأفراح نتف الحواجب والوجه ، ووصل الشعر، وقص النساء شعورهن كالرجال ، وتطويل الرجال شعورهم كالنساء ، وصفّ النساء شعورهنَّ كأسنمة الجِمال . .

ـ وأما حرمة نتف الحواجب والوجه ، فلما روى الشيخان : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات ، والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله [1] » .

ـ وأما حرمة وصل الشعر، فلما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

---

(١) الواشمة : هي التي تغرز الابرة ونحوها في الجلد ثم تحشوه بالكحل حتى يظهر النقش . المستوشمة : هي التي تطلب الوشم .

النامصة : هي التي تزيل شعر حواجبها أو وجهها بالمنقاش .

والمتنمصة : هي التي تطلب النمص .

المتفلجات : هي التي تبرد ما بين أسنانها بالمبرد ونحوه لتظهر بمظهر الحسن .

**ـ وأما حرمة قص المرأة شعرها كالرجل ، وتطويل الرجل شعره كالمرأة ،**

فلما روى البخاري وأبو داود . . « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

وأما قص المرأة شعرها حتى الأذنين بغير قصد التشبه فإنه جائز ، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها « . . . وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوَفْرَة » أي يأخذن من شعورهن ما كان الى الأذنين ولا يجاوزنها .

**ـ وأما حرمة صف المرأة شعرها على رأسها كسنام الجمل ،**
فلما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صنفان من أهل النار لم أرَهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخْت ( سنام الجمل ) المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام » .

تلكم أهم البدع والمنكرات التي تتراءى في أعراس من ينتسبون الى الاسلام، ويحملون هو يته ..

فما على المسلم المؤمن الغيور إلا أن يتجنب هذه المنكرات في ليالي عرسه وزفافه إن أراد أن يكون يوم القيامة في مجمع من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

**ولا بأس أن أضع بين يديك ــ أخي المسلم ــ ألواناً من اللهو المباح، والترفيه الحلال أقرها الاسلام إن أردت أن تقوم على تنفيذها في مناسبة فرح أو ليلة زفاف !! ..**

ــ فلا بأس من التغني بالموشحات والأهازيج .. إذا كانت سالمة من الفحش وآلات الطرب .

ــ ولا بأس من الغناء المصحوب بالنقر على الدف إذا كان الدف مجرداً من الخلاخيل .

ــ ولا بأس من الزغاريد والمهنونات التي ينظمها بعض النسوة في أفراحهن إذا لم يكن في حوزتهن رجال .

ـــ ولا بأس من التزين بالجديد إذا لم يكن في هذا التزين تشبه بالكفار وأهل الفسق والضلال ..

ـــ ولا بأس من الدّبْكات الشعبية التي لا يتخللها اختلاط ولا تميّع ولا تخنث .. لكونها من اللهو من المباح الذي يُذكي نيران العزة والحماس .

ـــ ولا بأس من اللعب بالسيوف والحراب ، والتسابق على ظهور الخيل .. لكونها من سنن الاسلام ، وتعلّم البطولة والشجاعة والإقدام .

ـــ ولا بأس من الممازحة ، وإلقاء الطُّرف والمُلَح والنكات .. إذا كان لا يتخللها الكذب ، ولا تمس كرامة أحد من الناس ..

ـــ ولا بأس بعرض المسرحيات الهادفة إذا كانت تجسد بطولات الأجداد ، وتخدم بمواضيعها نظام الاسلام ، وتصلح بتوجيهها أخلاق الناس ..

ـــ ولا بأس من ذبح الذبائح وإقامة الولائم لأنها من سنن النكاح . الى غير ذلك من هذه الألوان التي شرعها الإسلام .

ألا فليعلم أعداء الاسلام أن المسلمين في مناسبات أفراحهم وليالي أعراسهم ليسوا من التزمت والانطوائية في شيء ، بل هم قوم يفرحون عند الفرح ، ويمرحون عند المرح ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال ؟!.

وهذا هو معناه التوازن وإعطاء كل ذي حق حقة في الحياة !..

* * *

( ب ) أدب الخلوة بالعروس :

بعد هذا كله نوضح المراحل التي ينبغي أن يسير عليها المتزوج ليلة الزفاف من حين أن يخلو بعروسه الى أن تتم العملية الجنسية .. ليعلم من يريد أن يعلم أن الاسلام بتشريعه الشامل علمنا كل شيء حتى أدب الخلوة بالعروس ، وأصول المعاشرة الزوجية !! .. .

والمراحل هي كما يلي (١) :

**١ـ يستحب أن يضع الزوج يده على رأس عروسه ، ويسمي الله سبحانه ، ويدعو لها بالبركة ، لما أخرج البخاري**

(١) هذه المراحل من كتاب «مسؤولية التربية الجنسية» للمؤلف .

وأبو داود وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة .. فليأخذ بناصيتها ، وَلْيُسَمّ الله عز وجل ، وليدعُ بالبركة وليَقل : [ اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جَبَلْتَهَا عليه ( أى خلَقْتَها وطبعتَها عليه ) ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جَبَلْتَهَا عليه ] » .

**٢ــ ويستحب للعروسين أن يصليا ركعتين ويدعُوَا الله سبحانه بعد الصلاة ،** لما أخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن شقيق قال : « جاء رجل يقال له : أبو حريز فقال : إني تزوجتُ جارية شابة ، وإني أخاف أن تَفْرِكَني ( أي تبغضني ) فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إن الإلْفَ من الله ، والفِرْك من الشيطان يريد ( أي الشيطان ) أن يُكرّه إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمُرها أن تصلي وراءك ركعتين وقل : اللهم بارك لي في أهلي و بارك لهم فيَّ ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير» .

**٣ــ ويستحب للزوج أن يلاطف عروسه ، ويقدم لها شيئاً** تشربه وتأكله ... لما أخرج أحمد في مسنده أن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت : قَيّنْتُ ( زينتُ ) عائشة رضي الله عنها لِجَلْوَتِها ( للنظر إليها مجلوّة مكشوفة ) فجاء عليه الصلاة

والسلام الى جنبها ، فأُتِيَ بعسّ لبن ( قدح كبير) فشرب ، ثم ناولها النبي صلى الله عليه وسلم ، فخفضَتْ رأسها واستَحْيَتْ . . .».

وروى الترمذي والنسائي بسند جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً وألطفهم بأهله » .

وروى الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « خيرُكُم خيرُكُم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

ولا شك أن في هذه الملاطفة إيناساً لها ، وزوالاً لوحشتها ، وتمتيناً لأواصر المودة والمحبة بينهما ، لأنه ــ كما يقولون ــ : « لكل داخل دهشة ، ولكل غريب وحشة ».

٤ ــ من آداب المباشرة أن ينخلعا معاً من ثيابهما ، لما للتجريد من الثياب من الراحة للبدن ، والسهولة في التقلب ، والزيادة في المتعة ، والأنس للزوجة . .

والأفضل أن يكون التعرّي الكامل تحت لحاف واحد ، لما روى أحمد والترمذي وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « إن الله تعالى حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والستر» .

وأخرج الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إياكم والتعرّي فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ( قضاء الحاجة ) وحين يُفضي الرجل الى أهله ( أي الجماع ) فاستحيوهم وأكرموهم » .

وروت عائشة رضي الله عنها : « قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَرَ مني ولم أرَ منه » (١) .

ومما يؤكد أفضلية الستر ما رواه الترمذي بسند ضعيف : « إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجرَّدان تجرّد العَيْرَيْن » أي الحمارين .

**٥ ــ ومن آداب المباشرة الملاعبة والعناق والقبلة قبل أن يأتي عروسه** لما روى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس عنه عليه الصلاة والسلام : « لا يقعَنَّ أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، ليكن بينهما رسول » ، قيل : وما الرسول ؟ ، قال : « القُبْلَة والكلام » .

---

(١) انظر فتح القدير ج : ٨ « كتاب الحظر » فصل النظر .

وروى أبو منصور أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة من العجز: وعدّد منها: «وأن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها و يؤانسها و يضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها».

ولا يخفى مافي القبلة والملاعبة والعناق من ملاطفة للزوجة، وتهيئة نفسية للمباشرة، واستثارة للغريزة، وتلذذ في الجماع..

وعلى الزوج أن يلاحظ أثناء الجماع ــ كما يدل عليه الحديث ــ توافق زوجته معه في الحصول على اللذة والإنزال.

يقول الإمام الغزالي في إحيائه: «ثم إذا قضى وطره (أي الزوج) فليتمهّل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً الى الإنزال، والتوافق في الإنزال ألذ عندها..»[1].

(١) إحياء علوم الدين: ج: ٢ ص: ٥٠، أدب المعاشرة.

**٦ ــ ومن آداب الجماع أن يدعو الزوج بهذا الدعاء قبل** المباشرة ، وذلك ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أن أحدكم أتى أهله وقال : « بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا » فإن قضى بينهما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً » .

**٧ ــ يجوز أن يأتي أهله في أية كيفية شاء مادام الاتيان في الفرج ، لقوله تبارك وتعالى :**

**« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »(١) .**

والمعنى : ائتوا نساءكم في موضع منبت الولد وهو الفرج كيف شئتم سواء أتيتموهن من أمام أو من خلف أو على جنب ... ؟

**وأفضل هيئات الجماع :**

وافضل هيئات الجماع أن يعلو الرجل المرأة ، وهذه الهيئة مستوحاة من حديث المصطفى ﷺ الذي روته أم المؤمنين

(٢) البقرة : ٢٢٣ .

السيدة عائشة رضي الله عنها ، وذلك في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون : لا يجب الغُسل إلا من الدفق أو الماء ( المني ) ، وقال المهاجرون : بل إذا خلط فقد وجب الغُسل ، وقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك ، قال : فاستأذنتُ على عائشة فأُذِنَ لي ، فقلتُ : يا أمّاه إني اريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك ، قالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك ، قلتُ : فما يوجب الغُسل ؟

قالت : على الخبير سقَطْتَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ( أي بين يديها ورجليها ) ، ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسل » .

**٨ ــ وإذا أراد العَود في الجماع فيستحب له الوضوء لكونه أنشط** ، لما روى مسلم وأبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً فإنه أنشط للعود » .

**والغُسل أفضل**، لما روى أبو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه.. قال أبو رافع ــ راوي الحديث ــ: يارسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟

قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

**٩ ــ الأفضل في حقهما المسارعة الى الاغتسال، وإذا تكاسلا فيستحب لهم الوضوء قبل النوم**، لما روى مسلم عن عبد الله بن قيس قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها قلت: كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟

قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وإنما كان الغسل أفضل لأن كليهما إذا استيقظا لصلاة الفجر سارعا الى الصلاة دونما تكاسل أو فوات، أو مشقة.. ولا سيما في فصل الشتاء حيث البرد والزكام..

**١٠ ــ ويجوز للزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد وفي إناء واحد**، لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه ، فيبادرُني حتى أقول : دَعْ لي ، دعْ لي .. قالت : وهما جنبان » .

يجوز أن يغتسلا عريانَيْن مع بعضهما ولكن الستر أفضل للحديث الذي سبق ذكره : « الله أحقّ أن يستحيا منه » .

تلكم أهم النظرات الى الجنس من وجهة نظر الإسلام ..

وتلكم أميز الآداب في الاتصال الجنسي من زاوية الشريعة الربانية الغراء ..

**فإذا تيسر لك ــ أيها الشاب ــ أن تدخل عتبة الزواج ، وتستعفّ بظلّه الوارف .. عرفت كيف يكون الزواج ، وعرفت كيف يتم الاتصال ؟ .**

* * *

# الفَصْلُ السابعُ

## وليمة العرس وآدابها

الإسلام بتشريعه الشامل العظيم شرع الوليمة في العرس لغايات سامية نبيلة أهمها : مشاركة المسلم أفراحه يوم الفرح ، إشهاد الزواج في ربوع المجتمع ليلة العرس ، تمتين روابط الإلفة والمودة بين الأقرباء والأصدقاء وأبناء الحي الواحد في أفراح المناسبات .. وهي معانٍ ذات أثر يحرص عليها الشارع كثيراً ، ويسعى الى تحقيقها دائماً .. لتكون الوحدة الاجتماعية أقوى ، والرابطة الأخوية أمتن !! ..

وقد اختلف الفقهاء على حكم هذه الوليمة ، فمنهم من قال : إنها واجبة ، ومنهم من قال : إنها سنة ..

ولكن الأكثر على أنها على سبيل السنة والاستحباب .

١ ــ وللوليمة آداب وهي مرتبة كما يلى :

( أ ) ــ أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة ، فقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال : « مارأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ، فإنه ذبح شاةً » .

( ب ) ــ وإن لم يجد سعة فتصح الوليمة بأي طعام تيسر ولو لم يكن فيه لحم ، لما روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبْنَى عليه بصفية ( أي : يهيّأ له الزواج منها ) فدعوتُ المسلمين الى وليمته ، وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع ( بُسُط مصنوعة من الجلد ) ، فبسطت ، فألقي عليها التمر والأقط والسمن ، فشبع الناس » .

( ج ) ــ أن يقصد بها اتباع السنة فى إكرام الضيوف وإطعام الأخيار.. لما روى أبو داود ، والترمذي ، والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » .

( د ) ـ ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء ، والوجهاء دون البسطاء ، لما روى مسلم والبيهقي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ، و يُمْنَعُها المساكين ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

( هـ ) ـ ولا بأس أن تكون الوليمة ثلاثة أيام عقب الدخول إذا كان الزوج أو أهله في يسارٍ وغنىً اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في الحديث الذي أخرجه أبو يعلى بسند جيد عن أنس رضي الله عنه قال : « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية ، وجعل عِتْقَها صَدَاقَها وجعل الوليمة ثلاثة أيام » .

( و ) ـ يجب على الزوج ومن يقوم على إعداد وليمة العرس أن يجتنبوا في الوليمة كل فعل أنكره الشرع ، وحرمه الاسلام كاختلاط الرجال بالنساء ، وغناء المغنين على آلات الطرب ، وإدارة كؤوس الخمر على المائدة . . .

**٢ ـ هل يجب على المدعو إجابة الدعوة ؟**

ومن دعي الى وليمة فيجب عليه أن يحضرها ، لما روى

البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فكّوا العاني ( أي الأسير) ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض » .

وروى الشيخان وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دُعيَ أحدكم الى الوليمة فَلْيأتها ، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وفي هذا الحديث دليل على وجوب إجابة الدعوة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب .

وإذا دُعي الى الوليمة وكان صائماً صيام نَفل ، وشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل في حقه الفطر، لما روى مسلم وأحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دعي أحدكم الى طعام فليُجِب ، فإن كان مفطراً فَلْيُطْعَمْ ، وإن كان صائماً فلْيَدعْ ، أي : ( فليدع الصوم ) .

ومما يؤكد جواز الإفطار في النفل ما رواه الحاكم والبيهقي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وان شاء أفطر » . .

ولكن عليه إن أفطر أن يقضي عنه يوماً آخر ، وهذا القضاء واجب عند فقهاء الحنفية .

### ٣ ــ ماهي آداب الاجابة ؟

( أ ) ــ ومن آداب الإجابة أن ينوي ادخال السرور على من يحتفل بعرسه ، ويحضر وليمته .. لما روى الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره بذلك سرّه الله عز وجل يوم القيامة » .

( ب ) ــ يستحب لمن حضر الوليمة أن يقول لصاحب الوليمة :

« بارك الله لك ، و بارك عليك ، وجمع بينكما في خير » ( الترمذي ) .

« اللهم اغفر لهم وارحمهم و بارك لهم فيما رزقتهم » ( مسلم ) « أكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون » ( الإمام أحمد ) .

( ج ) ــ أن ينتهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، لما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما » .

وروى الشيخان أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة أو الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

( د ) — أن ينسحب من الوليمة إذا رأى فيها معصية ما استطاع تغييرها ، لما روى البيهقي عن ابن مسعود أن رجلاً صنع له طعاماً ، فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ، ثم دخل .

وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « صنعت طعاما ، فدعوتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءنا فرأى فى البيت تصاو ير فرجع »

وروى أبو الحسن الحربي عن الإمام الاوزاعي قوله : « لا ندخل وليمة فيها طبل أو معزاف » أي آلة عزف .

( هـ ) — أن يتجنب في تهنئته عبارات الجاهلية ، كأن يقول في تهنئته : « بالرِّفاء والبنين (١) » ، لماروى ابن أبي شيبة

---

(١) بالرِّفاء والبنين : الرِّفاء : معناها الالتحام والاتفاق أي زواجك هذا يحصل به الالتحام والاتفاق بينك و بين عروسك ، والبنين : دعوة له أن يرزقه الله الأولاد ، وهي تهنئة جاهلية أبدلنا الاسلام خيراً منها ، حتى تتميز هذه الأمة في كلّ شيء حتى في أعراسها وتهنئتها لبعضها .

والنسائي .. عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جَشَم ، فدخل عليه القوم ، فقالوا : بالرِّفاء والبنين ، فقال : لا تفعلوا ذلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، قالوا : فما نقول ياأبا زيد ؟ قال : قولوا : « بارك الله لكم ، وبارك عليكم » ، إنا كذلك كنا نؤمر .

## ٤ ـ هل يشارك أهل الفضل بمالهم في الوليمة ؟

يستحب أنْ يشارك ذوو الفضل والسعة في نفقات وليمة صاحب العرس إظهاراً للبهجة ، ومشاركة للفرحة ، وتعاوناً على النفقة ، وتمتيناً للأخوة والمحبة .. لما أخرج الشيخان عن أنس كيف تمّ زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية ؟ .

قال أنس : « حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم ، فأهدتها له من الليل ، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً فقال : من كان عنده شيء فليجيء به ، قال أنس : وبسط نَطْعاً ( بساط من جلد ) فجعل الرجل يجيء بالأقِط ( لبن مجفف ) وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حَيْساً ( أي جعلوه مخلوطاً مع بعضه ) فجعلوا يأكلون من ذلك الحَيْس ، ويشربون من حياض الى جنبهم

من ماء السماء ، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما زوج علياً كرم الله وجهه ابنته فاطمة قال له : « يا علي إنه لابد للعرس من وليمة » .

فقال سعد ــ وكان حاضراً ــ : يارسول الله عندي كبش ، وجمع له رهط من الأنصار أصْوُعاً من ذَرَة ، فلما كانت ليلة البناء قال عليه الصلاة والسلام : « لا تُحْدِث شيئاً حتى تلقاني » ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثم أفرغه على علي فقال : « اللهم بارك فيهما ، و بارك لهما في بنائهما » .

تلكم أهم الآداب والأحكام ، التي شرعها الإسلام ليلة الزفاف في وليمة العرس .. فعلى العروسين أن يقوما على تطبيق السنة في الوليمة ، وتنفيذ هذه الآداب في إجابة الدعوة ، ومراعاة هذه الأحكام في ليالي العرس والزفاف .

والله سبحانه وتعالى يتولى العاملين المخلصين ، المطبقين لشريعة الله ، والحافظين لحدوده ، والملتزمين لأحكامه .. إنه خير مسؤول .

# الفَصْلُ الثامنُ

## مسائل تتعلَّق بالجماع

الشريعة الإسلامية حظرت على كل من الزوج والزوجة أفعالاً يجب اجتنابها حتى لا يقع الزوجان في المحرّم، ويتخّبطا في الإثم

**وهذه المحظورات على الترتيب التالي :**

**١ ــ يحرم على الزوجين التحدث الى الناس بما مارسا من** عملية الجماع إشارة أو كلاماً .. لما روى مسلم وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجلُ يُفضي (١) الى المرأة، وتُفضي إليه، ثم يُنشر سرّهما » .

---

(١) يفضي : كناية الجماع .

وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلّم (انتهى من صلاته) أقبل علينا فقال: «مجالسَكُم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه، وأرخى سَتْرَهُ، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلتُ بأهلي كذا، وفعلتُ بأهلي كذا؟»، فسكتوا.. فأقبل على النساء، فقال: «هل منكنَّ من تحدِّث؟» فجثَت فتاة كعَابٌ (شابة) على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم و يسمع كلامها، فقالت: إي والله، إنهم يتحدثون، وإنهن يتحدثن، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟

إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهم صاحبه بالسكّة (بالطريق) فقضى حاجته منها، والناس ينظرون إليه».

**٢ ــ يحرم على الزوج إتيان الزوجة في الدُّبر**، لما أخرج النسائي وابن حبان بسند جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ينظر الله الى رجل يأتي امرأته في دُبُرِها».

**وروى ابن عدي وأبو داود وأحمد عنه عليه الصلاة والسلام:**

**« ملعون من يأتي النساء في محاشِهِنَّ » يعني : أدبارهن .**

وروى أصحاب السنن إلا النسائي وسنده صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « .من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرها ، أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

وروى النسائي عن طاووس قال : « سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دُبُرها ؟ فقال : هذا يسألني عن الكفر » ، وسنده صحيح ، وعلى الزوجة ألا تمكن زوجها من الإتيان في دبرها مهما تهددها وتوعدها وأصر عليها .. عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١) » ، وإذا فعلت تكون عاصية مثله

ولا شك أن إتيان الدُبر مضر بالصحة والجسم ، ومنافٍ لمبادىء الفضيلة والأخلاق ، وشارة فارقة من شارات الشذوذ والانحراف .. وهذا العمل القبيح لايفعله إلا من كان متصفاً بالدناءة وخسة النفس ، وسقوط المروءة ، وانحلال الأخلاق ..

(١) رواه أحمد والحاكم .

**٣ ـ يحرم على الزوج أن يأتي أهله أيام الحيض والنفاس ،** لقوله تبارك وتعالى : « **فاعتزلوا النساء في المحيض** » (١) .

وسبق أن ذكرنا حديث « من أتى حائضا ... فقد كفر بما أنزل على محمد » . أما تحريم إتيان المرأة في النفاس فقد ثبت في القياس ، حيث قاس الفقهاء النفاس على الحيض لا شتراكهما في العلة والسبب ، وثبت أيضاً في الإجماع .

وفي حالتي الحيض والنفاس يجوز للزوج أن يستمتع من زوجته فوق الإزار ، ويحرم عليه أن يستمتع ماتحت الإزار ما بين السرة والركبة ، لما روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مايحلّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال : « لك مافوق الإزار » .

وفي المتفق عليه ، « أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يباشر إحدى نسائه حتى يأمرها أن تأتزر » .

والحكمة من هذا التحريم الحد من انطلاقة النفس الأمارة من أن تقع فيما هو محظور شرعاً ، ومضر جسماً .. ومن حام

(١) البقرة : ٢٢ .

حول الحمى أوشك أن يقع فيه ، والمسلم عليه أن يحتاط لدينه وصحته ، و يأخذ دائما بجانب الأتقى والأورع في سلوكه ومعاملته وسائر تصرفاته . .

**وقد ثبت طبياً أن الوقاع في زمن الحيض والنفاس يحدث الأضرار التالية :**

[ آلام أعضاء التناسل في الأنثى ، وربما أحدثت إلتهابات في الرحم والمبيض ، أو في الحوض حيث تضر صحتها ضرراً بالغاً ، وربما أدى ذلك الى تلف المبيض ، وأحدث العُقْم . .

٢ ــ إن دخول مواد الحيض فى عضو التناسل عند الرجل ، قد يُحدث إلتهاباً صديدياً يشبه السيلان ، وربما امتد ذلك الى الخِصْيتين فآذاهما ، ونشأ من ذلك عُقْم الرجل ، وقد يصاب ( بالزهري ) إذا كانت جراثيمه في دم المرأة . .

وعلى الجملة فقربانها في هذه المدة قد يُحدث العُقْم في الذكر أو فى الأنثى ، و يؤدي الى التهاب أعضاء التناسل ، وإضعاف الصحة ، وكفي في ذلك ضرراً !! . .

ومن ثَمَّ أجمع الأطباء المُحْدَثُون في بقاع المعمورة على

وجـوب الابـتعاد عن المرأة فى هذه المدة كما نطق بذلك القرآن الـكـريم المـنزل من لدن حكيم خبير: « و يسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض .. » ]أ. هـ (١) .

ومن ابتُلِي بوقاع زوجته وهي حائض او نفساء فليكفّر عن ذنبه بالتوبة الصادقة النصوح ، واستغفار الله عز وجل ، والندم على ما فعل عند جمهور الفقهاء .

وفي مذهب ابن عباس ، وقتادة ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد في الرواية الثانية ، والشافعي في قوله القديم ، يتصدق مايعادل ديناراً (٢) ، أو نصف دينار على حسب حاله من اليسر أو العسر ، أو على حسب حال الدم أحمر أو أصفر .. للحديث الذي رواه أصحاب السنن والطبراني .. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض فقال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار» ، وفي لفظ للترمذي : « إذا كان دماً أحمر

(١) تفسير المراغي ، من قوله تعالى : « و يسألونك عن المحيض .. » (البقرة) ، ونقل الشيخ المراغي هذه الأضرار عن كبار الأطباء المحدثين .

(٢) الدينار يقدر بـ /١٢/ درهماً من فضة ، والدرهم يساوي /٣/ غرامات ، وغرام الفضة يساوي بالعملة السورية بـ/١٢٥/ ق . س تقريباً .

فدينار، أو كان دماً أصفر فنصف دينار» . ومن الأحوط فيمن ابتلي بمجامعة زوجته في حال الحيض أو النفاس أن يجمع بين التوبة الصادقة النصوح ، و بين الصدقة .. عسى الله سبحانه أن يتجاوز عن خطيئته ، و يغفر له ذنبه ! ..

**٤ ـ يحرم على المرأة أن تمتنع عن فراش زوجها إذا دعاها** إليه ، لما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وفي رواية : « حتى يرضى عنها » .

فعلى الزوجة أن تراعي مزاج زوجها فيما يرغب به من تزين ، وملاطفة ، و وقاع في أوقات مخصوصة .. حتى تقوى رابطة الزوجية فيما بينها و بينه ، وحتى تتعمق معاني المحبة والمودة في نفسيهما ..وإلا .. فالحياة الزوجية تسير من سيء الى أسوأ .. وقد تُفْضي سوء العلائق الى الهجر أو الطلاق !! ..

**٥ ـ ما ينصح به الأطباء والفقهاء :**

( أ ) ـ أن يكون معتدلاً في قضاء الشهوة ، وإشباع الوطر .. وحدود الاعتدال مرتان في كل أسبوع ، وله أن يز يد أو

ينقص بحسب حاجته وحاجتها الى الإعفاف والتحصين ..
ولكن عليه ألا يفرط في الجماع ، لأن الإفراط يؤدي الى
الاضرار بالجسم ، وانهيار في العقل ، وتعطيل عن العمل ،
وانصراف عن حمل مسؤولية الإسلام ..

ـــ المداعبة أولاً ثم قضاء الشهوة بالجماع .. وقد سبق
ذكر ذلك .

( ج ) ـــ أن يتحيّن الزوج الوقت المناسب للوقاع ، و يراعي
في ذلك مزاج المرأة ، فربما يأتيها في وقت لا يتفق مع مزاجها ،
كأن تكون متعبة أو مريضة فتمتنع عنه ، فيفضي الأمر الى
الكره والمنازعة والشقاق ... وأحياناً الى الفراق !! .

( د ) ـــ الجماع جائز في كل الأيام والشهور والأوقات ، وفي
كل ساعة من ليل أو نهار .. إلا ماحرمته الشريعة في أوقات
مخصوصة ، أو حالات معينة ، كأن يكون الزوجان صائمين
صيام فرض ، أو كانت الزوجة في حالة حيض أو نفاس ...

ولكن من السنة الجماع ليلة الجمعة أو نهاره ، للحديث الذي
رواه البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من
اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة ثم راح ، فكأنما قَرَّبَ بدَنةً

( جَمَلاً ) ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقْرَن ، ومن راح في الساعة الرابعة كأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» .

وفي الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي .. « من غَسَّلَ (١) يوم الجمعة واغتسل ، و بكّر وابتكر ( الى الصلاة ) ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة عمل سَنَةٍ : أجر صيامها وقيامها » .

( هـ ) ـــ على الزوجة إذا أرادت صيام النفل أن تستأذن زوجها ، لما روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرأة تصوم ( أي نفلاً ) وزوجها شاهد ( أي حاضر في البلد ) إلا بإذنه » .

ولا يخفى ما في هذا الاستئذان من أثر نفسي في إعفاف الزوج ، وتقدير مصلحي لحالة المرأة الصحية .

تلكم أهم المحظورات التي تتعلق بالجماع على ضوء

(١) من غسّل : أي جامع امرأته فأحوجها الى الغُسل .

الشريعة الإسلامية الغراء ..

وتلكم أهم النصائح التي ذكرها الأطباء والفقهاء على ضوء الإسلام، والعلم، والمصلحة ..

فاحرص ــ أيها الشاب المتزوج ــ على تطبيقها، لتتجنب ما هو حرام، وليكون زواجك على المبادىء التي وضعها الاسلام !! ..

* * *

# الفَصْلُ التاسعُ

## حقوق الزوجين

الإسـلام وضـع أمام كلٍّ من الزوجين منهجاً شاملاً يوضح بشـكل لا يقبل الجدل حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها ، كما يوضح الحقوق المشتركة بينهما .

وفـي تقديري أن الزوجين ــ بعد القران ــ إذا التزما منهج الاسـلام الـكـامل في حقوق الزوجية عاشا في ظلال الزوجية الـوارف سـعـداء آمـنين .. لا تـعـكـرهما أحزان المشاكل ، ولا تقلقهما حادثات الليالي ..

**وحقوق الزوجية ثلاثة :**

( أ ) ــ حق الزوجة على زوجها .

( ب ) ــ حق الزوج عل زوجته .

(ج) ــ حقوق مشتركة بينهما .

(أ) ــ حق الزوجة على زوجها :

١ ــ توفية مهرها كاملاً : امتثالاً لقوله تبارك وتعالى : «وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة» (١) .

فلا يجوز للزوج ولا لغيره من أب أو أخ .. أن يأخذ من مهرها شيئاً قال تعالى :

«وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً» (٢) .

٢ ــ الانفاق عليها :

وهذه النفقة تتناول نفقة الطعام ، ونفقة الكسوة ، ونفقة العلاج ، ونفقة السكن .. لقوله تبارك وتعالى :

«وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٣) .

---

(١) النساء : ٤ . نحلة : هبة وعطية .

(٢) النساء : ٢٠ .

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

ولما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف ».

٣ ــ **معاشرتها بالمعروف**: امتثالاً لقوله تبارك وتعالى: **« وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »** (١).

**وللمعاشرة بالمعروف وجوه كثيرة:**

ــ منها التوسيع بالنفقة، لقوله تبارك وتعالى:

**« لينفق ذو سعة من سعته »**، ولقوله عليه الصلاة والسلام ــ فيما رواه البخاري ــ: « إذا أنفق الرجل على أهله نفقةً يحتسبها فهي صدقة ».

ــ ومنها استشارتها في قوامة البيت وخطبة البنات، لقوله عليه الصلاة والسلام ــ فيما رواه أحمد وأبو داود ــ: « آمِرُوا النساء في بناتهن » أي: استشيروهن في خطبة النساء.

---
(١) النساء: ١٩

ــ ومنها أن يمازحها و يلاطفها و يدع لها فرصاً لما يحلو لها من مرح ومزاح .. فقد روى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام دخل على السيدة عائشة رضي الله عنها يوم عيد ، فوجد عندها فتاتين قد أخذتا تغنيان بأشعار حربية ، ولما لم يكن إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه وولى ظهره إليهن ، ولما دخل أبو بكر عنّف ابنته عائشة فقال صلى الله عليه وسلم : « دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » .

ــ ومنها الإغضاء عن بعض نقائصها ، ولا سيما إذا كان لها محاسن ومكارم .. لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يَفْرَكْ ( لا يبغض ) مؤمن مؤمنةً إن كره منها خُلقا رضي منها آخر » .

ــ ومنها العناية بمظهره أمامها ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، يقول ابن عباس رضي الله عنه : « إني لأتزيّن لزوجتى كما تتزين لي » .

ــ ومنها مساعدة الزوجة في أعمال المنزل ولا سيما وقت مرضها وزحمة أعمالها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى

مساعدة أزواجه ، روى البخاري وغيره أن السيدة عائشة رضي الله عنها سئلت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله ؟ قالت : « كان عليه الصلاة والسلام يخدم في مهنة أهله ، و يقمّ بيته ( يكنسه ) ، و يرفو ثوبه ( يرقعه ) ويخصف نعله ، ويحلب شاته ، فإذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة » .

ـ ومنها عدم إفشاء سرها ، ونشر حديثها بين الناس ، لما روى مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي الى امرأته وتُفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » .

**٤ ـ وقايتها من النار:** امتثالاً لقوله تبارك وتعالى : **« ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون مايؤمرون »** (١) .

قال علي رضي الله عنه في قوله تعالي : « قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً » أدِّبوهم وعلّموهم .

ورُوي أن عمر الفاروق رضي الله عنه قال حين نزلت

(١) التحريم : ٦ .

هذه الآية : يارسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلنا ؟

فقال عليه الصلاة والسلام : « تنهونهم عما نهاكم الله عنه ، وتأمرونهم بما أمركم الله به ، فيكون بذلك وقاية بينهن و بين النار» .

وقال قتادة : « تأمرونهم بطاعة الله ، وتنهونهم عن معصيته ، وتقوم عليهم بأمر الله تعالى ، وتأمرهم به ، وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت معصيةً قَدَعْتهم وزجَرْتَهم » .

قال الآلوسي في تفسير هذه الآية : [ واستُدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض ، وتعليمه لهؤلاء (أي الأهل ) ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس ، لأن الولد بعض من أبيه ، وفي الحديث : « رحم الله امرءاً قال : ياأهلاه صلاتكم ، صيامكم ، زكاتكم ، مسكينكم ، يتيمكم ، جيرانكم ، لعل الله يجمعكم في الجنة ... » .
وقيل : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهّل أهله » ] أ. هـ .

وروى الحاكم وابن المنذر عن على رضي الله عنه أنه قال في معنى الآية : « علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم » .

### ٥ ــ أن يغار عليها في دينها وعرضها :

ومعنى الغَيْرة أن يحفظ الرجل امرأته من كل ما يلحقها من أذىً في نظرة أو كلمة أو مسّ .. لأن الغيرة كما يقول شيخنا محمد الحامد رحمه الله : ( أخص صفات الرجل الشهم الكريم ، وإن تمكّنها منه ليدل دلالة فعلية على رسوخه في مكارم الرجولة الحقة الشريفة ، ومن هنا كان كرام الرجال ، وأفذاذ الشجعان يُمْتَدحون بالغَيرة على نسائهم ، والمحافظة عليهن ، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة ، وموت النخوة ولا يركن الى ذلك إلا الأرذلون ) (١) .

وقد نظم الاسلام أمر الغيرة بمنهج قويم نجمله فيما يلي :

أ ــ أن يأمر الزوج زوجته بالحجاب وارتداء الجلباب حينما تريد الخروج من بيتها امتثالاً لقوله تبارك وتعالى :

**« يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهم من جلابيبهن ذلك أدني أن يُعرفن فلا يؤذَين .. »** (١) .

---

(١) من كتاب « رحمة الاسلام بالنساء » ص : ٥٩ .

(١) الأحزاب : ٥٩ .

( ب ) ـــ أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب ، امتثالاً لقوله تبارك وتعالى :

**« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن » ( ١ ) .**

( ج ) ـــ ألا تُبدي زينتها إلا للزوج أو المحارم ، تحققاً بقوله تبارك وتعالى :

**« ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن .. » ( ٢ ) .**

روى البزار والدارقطني أن فاطمة رضي الله عنها لما سئلت : ما خير المرأة ؟ فقالت : أن لا ترى الرجال ، ولا يراها الرجال ، فضمها النبي عليه وسلم الى صدره وقال : « ذرية بعضها من بعض » .

( د ) ـــ أن لا تخالط الرجال الأجانب( ١ ) ولو أذن بذلك

( ١ ) النور : ٣١ .

( ٢ ) النور : ٣١ .

(٣) الرجل الأجنبي : هو كل رجل يجوز للمرأة الزواج منه و يدخل في مضمونه ابن العم ، وأخ الزوج ، وعم الزوج وغيرهم .

الزوج ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ــ فيما رواه البخارى ــ : « إياكم والدخول على النساء » قالوا : يارسول الله أرأيت الحمو؟ ( قريب الزوج أو الزوجة ) قال : « الحمو الموت » .

فربما أرادوها بسوء بنظرة أو كلمة أو فعل .. أو ربما وسوس لهما الشيطان بما لا يحمد عقباه من جراء هذا الاختلاط الآثم .

( هـ ) ــ أن لا يعرّضها للفتنة كأن يطيل غيابه عنها ، أو يأخذها الى دور الفساد ، أو يشترى لها تسجيلات الخنا والفحش .. ، أو يضع لها في البيت التلفاز لترى مشاهده الآثمة ، أو أن يأذن لها أن تجتمع مع الرجال الأجانب في سهرات عائلية وغير عائلية ، لعموم قوله تبارك وتعالى :

« ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً .. » .

ولكن ليس من الغَيرة في شيء أن يسيء الرجل بزوجته الظن من غير ظواهر تدل عليه ، أو يتحين أوقاتاً في الدخول عليها غير معتادة ، أو غير طبيعية .. فهذه غَيْرَةٌ ذميمة يبغضها الله ورسوله .

روى أبو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من الغَيْرَة غيرةً يبغضها الله ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » أي من غير دلائل ظاهرة تدل على الريبة والشك .

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرُقَ الرجل أهله ليلاً يخوّنهم أو يطلب عثراتهم » .

تلكم أهم الحقوق التي يجب أن يقوم بها الزوج تجاه زوجته كما أمر الاسلام ، وهي من أكرم ما نالته امرأة في ظل النظم والمبادىء والدساتير الغابرة والحاضرة .

## ( ب ) حق الزوج على زوجته :

كذلك أوجب الإسلام على الزوجة حقوقاً تجاه زوجها ينبغي أن تقوم بأدائها ، وهي مسؤولة عنها أمام الله عز وجل إذا قصرت فيها ، وهي على الترتيب التالي :

١ ـ **إطاعته بالمعروف** ، لما روى أحمد وغيره عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت بَعْلَها ( زوجها ) دخلت الجنة » .

وروى البزّار والطبراني أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله تعالى على الرجال ، فإن أصيبوا أُثِيبوُا ( أُجرُوا ) ، وإن قُتِلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك الأجر؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « أبلغي من لقيت من النساء أن طاعةً للزوج ، واعِترافاً بحقه يعدُل ذلك ( أى يعدل أجر الجهاد في سبيل الله ) ، وقليل منكن من يفعله » .

وهذه الطاعة أمر طبيعى تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة ، ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وتبعث الى محبة الزوج القلبية لزوجته ، وتعمّق رابطة التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة ، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدى في الغالب الى المنازعة ، وتعطي الرجل أحقية القِوامَةِ ، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقّل ، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق ، وصدق الله العظيم القائل في محكم تنز يله :

« الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على

**بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات (١) حافظات للغيب بما حفظ الله »(٢).**

والطاعة لا تكون إلا بالمعروف ، أما إذا أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة ، لما روى الحاكم وأحمد عنه عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

**٢ ــ المحافظة على عرضه وماله : لقوله تبارك وتعالى :**

**« فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله .. »**

وحفظها للغيب أن تحفظه في ماله وعرضه .. ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود والنسائي : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » .

ومن المحافظة على مال الزوج أن لا تأخذ شيئاً إلا بإذنه ، وأن لا تعطي أحداً منه إلا باستشارته ، وأن تربي أولادها على ذلك .

---

(١) قانتات : مطيعات لأزواجهن .

(٢) النساء : ٣٤ .

ومن المحافظة على عرض الزوج أن لا تتطلع الى غير زوجها بنظرة خائنة ، أو بكلمة فاتنة ، أو موعد غادر آثم .. وأن تربي أولادها على ذلك .

٣ ـ **مراعاة كرامته وشعوره :** فلا يرى منها في البيت إلا ما يحب ، ولا يسمع منها إلا ما يرضى ، ولا يستشعر منها إلا ما يُفْرِح ...

والزوج في الحقيقة إذا لم يجد في بيته الزوجة الأنيقة النظيفة اللطيفة ذات البسمة الحلوة ، والحديث العذب ، والحب المخلص ، والأخلاق العالية ، واليد الحانية الرحيمة ... فأين يجد ذلك ؟

وأشقى الناس من رأى الشقاوة في بيته ، وهو بين أهله وأولاده !! وأسعد الناس من رأى السعادة في بيته ، وهو بين أهله وأولاده !!

قالت أسماء بنت خارجة الفزارية ، وهي تزف ابنتها الى زوجها ليلة عرسها : «يابنية إنك خرجت من العش الذى فيه دَرجْتِ ، فصرْتِ الى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ،

فكوني له أرضاً يكن لك سماءً ، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً ، وكوني له أَمَةً يكن لك عبداً ، لا تلْحَفي به فَيَقْلاكِ (لا تلحّي عليه فيكرهك ) ، ولا تباعدى عنه فينساكِ ، إن دنا منك فادني منه ، وإن نأى عنكِ فابعدى عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه .. فلا يشُمَّنَّ منكِ إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً ..» .

## ٤ ــ قيامها بحق الزوج وتدبير المنزل وتربية الأولاد :

وهذا العمل هو الوظيفة الطبيعية التي خلقت من أجلها المرأة ، بل هو المهمة الأساسية التي يجب أن تقوم بها ، وتسعى إليها في تكوين أسرة سعيدة ، وإعداد جيل طيب الأعراق .. قال أنس رضي الله عنه : « كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة الى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ، ورعاية حقه ، وتربية أولاده ..» .

روى الشيخان عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : « تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ؟ ولا شيء غير فرسه وناضحه( بعيره ) فكنتُ أعلف فرسه وأسوسه ، وأدقّ النوى لناضحه ، وأستقي الماء ...وأعجن ، وكنت ،

أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ ( نحو مشي ساعة ) حتى أرسل أبو بكر بخادم ، فكان يكفيني سياسة الفرس . .» .

أما مسؤوليتها في تربية الأولاد ورعايتهم والقيام بحقهم .. فيقول الله سبحانه :

**« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » (١) .**

وروى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها » .

**ورحم الله من قال :**

الأم مدرسة إذا أعددتَها
أعددْتَ شعبا طيّب الأعراق

**ولله درّ من قال :**

وليس النبتُ ينبتُ في جِنَانٍ
كمثل النبْتِ ينبُتُ في الفلاة
وهل يرجى لأطفال كمالٌ
إذا ارتضعوا ثُديَّ الناقصات

---

(١) البقرة : ٢٣٢ .

### ٥ ـ قيامها ببر أهل زوجها :

ومن أعظم هذه الحقوق قيام الزوجة ببر أهل زوجها من والدين وأخوات .. ومعاملتهم المعاملة الحسنة ، لأن ذلك يُفرح الزوج ، و يؤنسه ، و يقوى رابطة الزوجية ، وآصرة الرحمة والمودة بينهما .. فإذا كان الولد مأموراً شرعاً بأن يحفظ ودّ أبيه لتقو ية الرابطة الاجتماعية في الأمة ، فالزوجة مأمورة شرعاً بأن تحفظ ودّ أهل زوجها من باب أولى لتقو ية رابطة الزوجية في الأسرة .. حتى ترفرف على البيت أجنحة المحبة والسلام ، وتظلل أجواء الأسرة عرائش من الأنس والتفاهم والوئام !!. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل فيما رواه مسلم :

« إن من أبرّ البر أن يحفظ الرجل أهل ودّ أبيه » ، فلئن تحفظ المرأة أهل ودّ زوجها فمن باب أولى !..

تلكم أهم الحقوق التي يجب أن تقوم بها الزوجة تجاه زوجها كما أمر الإسلام ، وهي حقوق كريمة تتفق مع المبادىء الانسانية الفاضلة ، وتلتقي مع الوظيفة الطبيعية التي خلقت من أجلها المرأة !!.

### (ج ) ـ الحقوق المشتركة بينهما :

والإسلام كلف كلاًّ من الزوجين بحقوق مشتركة ينبغي

على كل منهما أن ينهض بها ، و يسعى إليها ، و يؤديها حق الأداء .

**وإليكم أهم هذه الحقوق :**

*** من هذه الحقوق :**

**التعاون على جلب السرور ودفع الشر والحزن ما أمكن ...**

وما أجمل ما قاله أبو الدرداء رضي الله عنه حين قال لزوجته يوماً : « إذا رأيتني غضبتُ فرضّني ، وإذا رأيتُكِ غضبى رضيتُكِ .. وإلا لم نصطحب » .

*** ومن هذه الحقوق :**

**التعاون على طاعة الله والتذكير بتقوى الله ..**

ولقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزوجين يعين أحدهما الآخر على طاعة الله وعبادته ، فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد وأبو داود : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلّت ، فإن أبَت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فان أبى نضحت في وجهه الماء » .

وقد كانت الزوجة الصالحة من السلف تقول لزوجها إذا خرج الى عمله : « اتق الله ولا تكتسب من حرام ، فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار» .

ويخاطب الله سبحانه الأزواج في سورة النساء و يقول :

**« واللاتي تخافون نشوذهنّ فعظوهنّ ... » والوعظ معناه أن ينصحها و يأمرها بتقوى الله .**

*** ومن هذه الحقوق :**

**استشعارهما بالمسؤولية المشتركة في بناء الأسرة وتربية الأولاد ..** لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان : « والرجل راع في بيت أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ..» .

وروى ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« إن الله سائل كلّ راعٍ عما استرعاه ، حفظ ، أم ضيّع ..» .

ولا شك أن الولد إذا أُهملت تربيته من قِبل أبو يه نشأ يتيم التربية الفاضلة ، وعاش فقيد الرعاية الرشيدة ، بل يكون أشر

من اليتيم الذى فقد أبو يه ، وحُرمَ عطفهما ...

ورحم الله شوقي حين قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من
همِّ الحياة وخلّفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذى تلقى له
أمّاً تخلّتْ أو أباً مشغولا

* **ومن هذه الحقوق :**

**ألا يفشي أحدهما سر صاحبه ، وألا يذكر قرينه بسوء بين الناس ..** للحديث الذى سبق ذكره : « إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي الى امرأته ، وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه » رواه مسلم .

ولا يخفى ما في هذا الإفشاء والغيبة من مفسدة آثمة ، لا تليق بسمعة البيت ، وكرامة الأسرة ، وأخلاقية الزوجين ..

* **ومن هذه الحقوق :**

**التحقق بالاخلاص والوفاء والمودة والرحمة .. تحقيقاً لقوله**

تبارك وتعالى :

**« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »** (١) .

روى الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم برجالكم في الجنة ؟ قلنا : بلى يارسول الله ، النبي في الجنة ، والصدّيق في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المِصِر ( أي البلد ) لا يزوره إلا لله في الجنة .. ألا أخبركم بنسائكم في الجنة ؟ قلنا : بلى يارسول الله ، قال : ودودُ ولودُ إذا غضبت أو أُسيء إليها أو غضب زوجها قالت : هذى يدى في يدك لا أكتحل بغمضٍ ( أي لا أصبر على كظم غيظ ) حتى ترضى » .
وروى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم خلُقاً ، وخيارُكم خيارُكمُ لنسائهم » . وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي

---

(١) الروم : ٢١ .

الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُكُم خيرُكُم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .

## تلكم أيها الأزواج :

المنهج الذى رسمه الاسلام في حقوق الزوجين ، وأؤكد لكم أنكم إذا التزمتموه في حياتكم الزوجية تطبيقاً وتنفيذاً .. كانت المحبة رائدكم ، والتعاون سبيلكم ، وإرضاء الله سبحانه غايتكم ، وتربية أولادكم على الاسلام هدفاً أساسياً من أهدافكم .. بل عاش الواحد منكم مع زوجه في الحياة كنفس واحدة في التصافي والتفاهم والمودة .. بل لا يمكن أن يقع بينهما خلاف ، أو تتولد في البيت الذى يسكنانه خصومة ، لأن كل واحد منهما راعى حدود الله في حقه على صاحبه ، وفي القيام بمسؤولية الأسرة ، وتربية الأولاد ، وتكامل الوظائف والأعمال ..

الله أسأل أن يوفق الزوج في أن يقوم بحقه على زوجته ، وأن يوفق الزوجة في أن تقوم بحقها على زوجها .. عسى أن يعيشا معاً في ظل الزوجية الوارف آمنين مطمئنين ، سعداء مكرّمين ..

إنه أفضل مسؤول و بالإجابة جدير.

* * *

# الفَصْلُ العاشرُ

## في رِحَابِ المشاكِلِ وَسُوءِ العُشْرَة

سبق أن ذكرنا في الفصل السابق أن الاسلام وضع أمام كلٍّ من الزوجين المنهَج في توضيح حق كلّ واحدٍ منهما على صاحبه .. وذكرنا أن هذا المنهج إذا طبقه الزوجان على أنفسهما التطبيق الدقيق المحكم عاشا في ظلال الزوجية سعداء آمنين .. لا تعكرهما أحزان المشاكل ، ولا تزعجهما حادثات الأيام !!.

ولكن الزوج أو الزوجة قد يحيد أحدهما أو كلاهما عن أصول هذا المنهج الذي وضعه الاسلام في أداء الحقوق ، وأصول المعاشرة .. فتقع من جراء ذلك الخصومات ، وتتسبب المشاكل .. و يضمر كل منهما لصاحبه الحقد والكراهية ، بل أحياناً يحتدم الخلاف ، وتشتد الخصومة .. فيؤول الأمر الى الهجر أو الطلاق !!.

فلو فرضنا أن المرأة قد أساءت في معاملتها الى زوجها ، هل يجوز للرجل شرعاً أن يوقع الطلاق فوراً أم عليه أن يسلك المنهج الذى وضعه الاسلام قبل وقوع الطلاق ؟ .

ولو فرضنا أن الرجل قد أساء في معاملته الى زوجته ، هل يجوز للمرأة شرعاً أن تطالب بالفراق فوراً أم عليها أن تسلك المنهج الذى وضعه الاسلام قبل المطالبة بالفراق ؟

الإسلام في الواقع اتخذ من الاحتياطات اللازمة ما يحول دون وقوع الطلاق إلا في حالة الضرورة القصوى .. واعتبر الطلاق عند اللجوء إليه في حال الضرورة أبغض الحلال الى الله ، لما رواه أبو داود وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ابغض الحلال الى الله الطلاق » .

وهذه الاحتياطات التي اتخذها الاسلام قبل وقوع الطلاق تقسم الى قسمين :

( أ ) ـ احتياطات ماقبل الزواج (١) .
( ب )ـ احتياطات ما بعد الزواج .

(١) من كتاب « التربية الاسلامية » للصف الثاني الثانوي ص : ٢١٣ مع بعض التصرف .

**أما الاحتياطات التي قبل الزواج فهي كما يلي:**

١ ــ أمر أن يختار كل من الزوجين شريك حياته على أساس الدين والأخلاق .

٢ ــ أمر أن يكون الرجل كفوءاً للمرأة من ناحية النسب والجاه والغنى والحرفة . .

٣ ــ أمر أن يرى الخاطب خطيبته ، والخطيبة خطيبها قبل الزواج .

ولقد فصلنا الكلام عن هذه الاحتياطات بشكل مفصل لا يقبل الجدل في الفصول السابقة .

ولا شك أن الاختيار لشريك الحياة حينما يكون على هذه الأصول ، فقلما يقع بين الزوج وزوجته خلاف ، أو تحتدم بينهما خصومة ! . .

**أما الاحتياطات التى ما بعد الزواج فهي تقوم على الأسس التالية :**

### ١ ــ المعاشرة بالمعروف :

ــ أمر الاسلام كلاً من الزوجين بلطف المعاملة وحسن المعاشرة .. وخاطب الزوج بها باعتباره يملك زمام الطلاق بهذه الوصية الرائعة : « **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرِهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** » (١) .

ولقد فصلنا القول عن حدود هذه المعاشرة في فصل « حقوق الزوجين » ورأيت كيف تكون معاشرة الزوجة بالمعروف ؟ .

### ٢ ــ الوعظ والاشاد :

وقد تهمل المرأة حق زوجها ، أو تقصّر بواجبها نحو بيتها وأولادها ، ففي هذه الحالة أمر الاسلام الزوج بوعظها ، وتذكيرها بواجبها ، وتحذيرها من مغبّة سوء معاملتها ، كما يذكّرها بالموت والدار الآخرة ، و يوم الحساب .. لعل هذا الوعظ يردعها عما هي فيه ، وتغير ما درجت عليه ، فتُلَطّف من معاملتها ــ وتحسّن من أخلاقها ، وتنهض بمسؤوليتها ، وتؤدى حق زوجها و بيتها وأولادها ..

---

(١) النساء : ١٩ .

### ٣ ـ الهجر في المضجع :

فإذا لم يؤثر الوعظ والإرشاد ، ولم ينفع التذكير بالله والدار الآخرة .. لجأ الى هجرها في فراش الزوجية ، وهي عقوبة نفسية لعلها تفيد في إعادة المرأة الى صوابها ، وقيامها بالحق المفروض عليها .

### ٤ ــ الضرب غير المبّرح :

فإذا لم يُجْدِ الهجر شيئاً ، يباح للزوج أن يلجأ الى الضرب غير المبّرح ــ وهو الذى لا يترك أثراً في جسم المرأة ــ و يشترط في حق الزوج أن لا يضرب الوجه ، وأن لا يضرب أي مكان في الجسم يسبب إتلافاً أو أذى .. كالضرب على البطن والصدر .. لما روى أبو داود وابن حبان عن معاو ية بن حِيَدة رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ( أن يقول لها : قبحكِ الله ) ولا تهجر إلا في البيت » .

وهذا الضرب كما ترى الى التهديد والزجر أقرب الى الإيلام والإيذاء ..

**ومما ذكره الفقهاء في قضية الضرب :**

يجوز للزوج أن يضرب زوجته ، حال العصيان بعد أن يأخذ بجانب الوعظ وجانب الهجر ، و بعد أن يقدّر أن الضرب ينفع في الإصلاح ، ولم يترتب عليه فتنة أشدّ ولا مصيبة أعظم ، وأن لا يضرب في مواضع الأذى والإتلاف كالوجه والبطن .. و يكون بينه و بين زوجته فقط .

**والأفضل في حق الزوج :** أن لا يلجأ الى الضرب اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ابن سعد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط ، ولا خادماً ، ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله » .

و يروى ابن سعد في طبقاته أن سبعين امرأة شَكَيْن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب رجالهن لهنَّ ، فأغضبه ذلك ، وقال : إنه لا يحب أن يرى ذلك أبداً ، وقال : عندما شكت له امرأة ضرب زوجها : « يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ، ثم يظل يعانقها ولا يستحي » (١) .

---

(١) ابن سعد : ج : ٨ ص : ١١٨ .

٥ ــ التحكيم : فإن لم تستقم المرأة رغم كل هذا ، فإن ذلك يعني أن هذين الزوجين لن يستطيعا التفاهم بأنفسهما ، فلابد من تدخل وسطاء عقلاء يدرسون المشكلات القائمة بين الزوجين ، و يقترحون الحلول العملية لإعادة التفاهم بينهما ، لعلهما يبعدان كارثة الطلاق ، ومصيبة الفراق ..

وهذه المراحل التي يجب أن ينتهجها الزوج قبل الطلاق هي من مبادىء القرآن الكريم في التربية الاجتماعية ومن مناهجه في الوفاق والاصلاح ذات البين .

فلنستمع الى ما يقوله القرآن الكريم في ترتيب هذه المراحل الاصلاحية في رد الزوجة الى طريق الحق وعصمة الزوج :

**« واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً » (١) .**

ولقد قرر الفقهاء في أن الزوج إذا انتهج هذه المراحل ،

---

(١) النساء : ٣٤ ــ ٣٥ .

فلا يجوز للزوج أن يلجأ الى الأشد إذا كان ينفع الأخف ..

فإن كان ينفع مع المرأة الوعظ فلا يجوز له أن يلجأ الى الهجر أو الضرب .. وإن كان ينفع معها الهجر فلا يجوز له أن يلجأ الى الضرب أو الطلاق ..

فعلى الزوج أن يمشي على منهج القرآن الكريم في إصلاح الزوجة ، وردها الى معالم الحق والهدى، وعليه أن يراقب الله سبحانه في معاملته لزوجته ، وعليه أن يعلم أن الله سبحانه مسائله إذا ظلم أو فرط « فتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

### ٦ ــ الطلاق في الوقت المناسب :

فإن لم تنفع كل هذه المراحل الإيجابية ، والترتيبات الاصلاحية ، وتعذرت كل وسائل التوافق والاصلاح ، وركبت المرأة رأسها ، وأصرت على سوء معاملتها ، ونفد صبر الزوج ، وضاق عنها ذرعاً ، فإن الاسلام قد اتخذ ترتيبات أخرى أملاً في إعادة الحياة الزوجية ، وتفاؤلاً من أن تعدّل المرأة من موقفها ،وتحسن معاملتها لزوجها .

فأمر الزوج :

( أ ) ــ ألا يطلق زوجته إلا في طُهْرٍ لم يجامعها فيه ، فإن كانت حائضاً انتظر حتى تطهر المرأة ، وإنْ كانت في طهر وقد جامعها فيه انتظر حتى يأتيها الحيض ثم تطهر منه ..

فيقدم الزوج بعد هذا على طلاقها .

والحكمة في هذا الانتظار ظاهرة ، وهي أنه حينما طلقها لم يك إقدامه على الطلاق نتيجة انفعال نفسي ، أو ثورة عاطفية ، ولكن كان ذلك نتيجة تفكير وتدبير وإدراك لحقائق الأشياء ..

( ب ) ــ ألا يطلق زوجته إلا طلقة واحدة إتاحة لفرصة إعادة الحياة الزوجية فيما بينهما .

وهذا الطلاق بشرطيه يسمى في الشرع :

**« بالطلاق السني »** .

**وما عداه من طلاقات :**

ــ كأن طلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه .

ـــ أو طلقها ثلاث تطليقات في لفظ واحد .

ـــ أو طلقها من غير ما سبب لإيقاع الضرر بها .

فهذه الطلاقات كلها تقع ، و يأثم من يوقعها ، وتسمى في الشرع « **بالطلاقات البدعية** » .

ـــ و بعد أن يطلقها التطليق السنّي تقضي عدتها في بيت زوجها أملاً في إعادة الحياة الزوجية . .

وما دامت المرأة في العدة يحق للزوج أن يُرْجعها الى عصمته دون عَقْد جديد ، ولا مهر جديد ، ولا يشترط فيه رضى الزوجة ، فمجرد أن يقول لها : « راجعتك » أو « أعدتك الى عصمتي » أو « أنت زوجتي » أو ما أشبه ذلك ، فتصبح بعد هذه المراجعة زوجته .

وهذا ما يسمى شرعاً : « **بالطلاق الرجعي** » .

ـــ أما إذا انتهت عدة المرأة فلا يحق للزوج أن يعيدها الى عصمته إلا إذا رضيت بهذه العودة ، ولابد في ذلك من عقد جديد ، ومهر جديد ، كل ذلك أملاً في إعادة الحياة الزوجية .

وهذا الطلاق يسمى شرعاً :

**« بالطلاق البائن بينونة صغرى » .**

ـ وإذا كرر الزوج الطلاق ثلاث مرات ، لا يحق للمرأة أن تعود إلى زوجها حتى تجرب الحياة الزوجية الحقيقية مع زوج آخر على سبيل الديمومة والاستمرار . .

وهذا الطلاق الثالث يسمى شرعاً :

**« بالطلاق البائن بينونة كبرى » .**

فإذا تزوجها الزوج الثاني زواجاً حقيقياً شرعياً لا إكراه معه ولا تواطأ فيه ، وطلقها كذلك طلاقاً شرعياً لا إكراه معه ولا تواطأ فيه ، ومضت عدتها يجوز لزوجها الأول أن يعيدها إليه إن رضيت هي بذلك بعقد جديد ، ومهر جديد .

وإن الحياة الزوجية غالباً ما تستقيم بعد عودتها الى زوجها الأول ، لكونها جربت الحياة الزوجية مع غيره فلم تجدها أحسن ولا أفضل ، و بضدها تتميز الأشياء ، ورحم الله من قال :

نـقِّـلْ فـؤادَك حـيـث شِـئْـت من الهـوى
مـــا الحـــبُّ إلا للـــحـــبـيـــب الأوَّل
كـم مـنـزلٍ فـي الـعـيـش يـألـفُـه الـفـتـى
وحـــنـــيـــنُـــه أبـــداً لأوّل مـــنـــزل

قال تعالى:

**«الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريح باحسان..فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون»**(١).

**ولابد أن أشير في هذه المناسبة إلى نكاح المحلّل:**

نكاح المحلِّل معناه أن تتواطأ الزوجة المطلقة ثلاثاً أو وليّها مع رجل آخر على الزواج بها ليلة واحدة أو عدّة ليالٍ، ثم يعود يطلقها لتعود الى زوجها الأول..

هذا الزواج باطل في نظر الإسلام، لأن من شروط صحة العقد كما سبق ذكرها أن يكون الزواج على نية الديمومة لا التوقيت.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

فكل زواج لا تستوفي فيه الشروط باطل ، ومن يفعله يرتكب إثماً و يقع في محرم .

فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّلَ والمحلَّل له ، وذلك في الحديث الذي رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، قال عليه الصلاة والسلام :
« ألا أخبركم بالتَّيْس المستعار؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : هو المحلِّل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » .

المحلِّل : هو الزوج الثاني ، والمحلَّل له : هو الزوج الأول .

**هل يجوز للمرأة أن تطلب الفراق (١) ؟**

إن الإسلام لم يفرض أن تكون المرأة هي الخاطئة دائماً ، فقد يكون الرجل هو الخاطىء في كثير من الأحيان .

وإذا كان الرجل يستطيع أن يتخلص من زوجته الغليظة الطبع ، السيئة العشرة .. بحكم حق الطلاق الذى خوَّله إياه الاسلام ، فليس معنى ذلك أن المرأة لا تملك أي سلاح ضد الأحوال غير العادلة في الرجل .

---

(١) من كتاب « التربية الاسلامية » الصف الثاني الثانوي ص : ٢١٦ .

إن الشرع الإسلامي أعطى المرأة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها في الأحوال التالية : إيقاع الضرر، العجز الجنسي ، عدم القدرة على النفقة ، الغيبة الطويلة المنقطعة . .

فالزوجة في إيقاع الضرر عليها مثلاً ، إذا رأت من زوجها بما لا يستطاع معه دوام العشرة كما إذا كان الزوج قد اعتاد ضربها ، أو شتْمَها دائماً ، أو لم يؤد لها حق النفقه . . أو غير ذلك ، تتقدم بطلب تفريق الى القاضي ، فإن رآه حقا ، وتعذر أن يصلح بينهما فرّق بين الزوجين ، وإن رآه باطلاً لم يلتفت الى طلب المرأة ، ولم يأبه له بحال .

ونجد أن الاسلام أعطى للمرأة سلاحاً آخر تتخلص بسببه من زوجها إن كرهته ، أو رأت منه سوء معاشرة ، وهذا السلاح الذى خوّله الاسلام إياها هو سلاح الخُلْع .

والخُلع معناه : تخويل المرأة أن تطلب طلاقها من زوجها مقابل مال تدفعه هي إليه ، أو تتنازل عن مهرها أو بعضه . .

والدليل على جواز الخلع قوله تبارك وتعالى :

« فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به »[1] .

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

روى البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني ما أعتب عليه في خلُق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر في الإسلام (١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أتردّين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : « اقبل الحديقة وطلتقها تطليقة » أي : تطليقة واحدة .

هذه هي بعض الحالات التي يجوز فيها للمرأة أن تطلب فيها الطلاق ، وأنّ هذه الحالات تظهر لنا عدالة الاسلام وقيمة تشريعه المتمثل في إعطاء المرأة حقها ، وإعطاء الرجل حقه ..

ولا يجوز للمرأة شرعاً أن تطلب من زوجها طلاقها إن لم يكن هناك سبب من الأسباب المعقولة المقدرة بتقدير الشارع .. ومما يؤكد هذا ما زواه أبو داود والترمذى عنه عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

---

(١) قولها : ولكني أكره الكفر في الاسلام ، أي كفران حق الغير ، وهو معاملة الزوج معاملة سيئة لشدة بغضها له .

كما أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته من غير ما بأس ولا ضرورة .. لعموم الحديث الذى رواه أحمد وابن ماجه : « لا ضررر ولا ضرار » .

فعلى الزوجين أن يراعيا حدود الله في معاملتهما لبعضهما ، وأن يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه ، وأن يتجنبا ما أمكن المشاكل التي تثير الأحقاد ، وتولّد الضغائن ، وتؤدي الى الفرقة ..

و يوم يشعر الزوج والزوجة أنهما مسؤولان أمام الله عز وجل عن سعادة البيت ، وتربية الأولاد (١) وتكوين الأسرة الفاضلة .. يومئذ تكون بيوتنا مصانع للأبطال ، ومدارس لتخريج العظماء ، وجنات وارفة تتفيأ منها الظلال .. وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ..

---

(١) أنصح الأزواج والزوجات جميعاً أن يقرؤوا للمؤلف كتاب « تربية الأولاد في الاسلام » ، وهو كتاب مؤلف من / ١١٠٠/ صفحة من القطع الكبير في مجلدين ، عالج قضايا التربية من جميع الجوانب ، وبحث تكوين الولد واعداده من جميع النواحي .. وسيكون للمربين بعون الله المنار الهادي في ظلام الجاهلية الحالكة ، والشمس المشرقة في سماء الحياة المظلمة العاتية .. ينير لهم السبيل ، و يبين لهم الطريق .

## وفي الختام :

أسأل الله سبحانه أن يوفق شبابنا المتزوج ، وشاباتنا المتزوجات .. الى أن يجمعوا أمرهم ، و يسعوا جهدهم في تنفيذ ما جاء في هذا الكتاب من نُظم وأحكام ، و وصايا وتوجيهات .. سواء ما يتعلق بطر يقة اختيار الزوج ، أو ما يتعلق بأدب الخطبة ، أو ما يتعلق بحقوق الزوجين ..

وأنا على يقين إذا هم نفذوا شرع الله في هذه الأحكام والآداب استعادوا في القرن العشر ين المجتمع الفاضل الذي بناه في الماضي آباء كرام ، وجدود أمجاد .. واسترجعوا في هذا العصر دولة الاسلام المهيضة ، ومجد المسلمين الداثر ، وتاريخهم الغابر ، وعزتهم السليبة ..

مز يد من العمل والجهاد والدأب .. ياشباب الإسلام ، و يا فتياته المؤمنات ، و يارجاله الأشاوس ، و يا جنوده الأبطال ..

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » [1] .

---

(١) التوبة : ١٠٥ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
وهو يتولى العاملين المخلصين .

**انتهى تأليف هذا الكتاب**
**في / ٢ / رجب الفرد سنة ١٣٩٩ هـ**

# الفهرس